**الأطر القانونية لمؤسسات القطاع الثالث**

**بحث مقارن**

**المدرسة العليا للتجارة**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**اعداد**

**د. علي السرطاوي**

**ورقة بحث مقدمة لمؤتمر**

**دور الصناعة المالية الإسلامية في تطوير مؤسسات القطاع الثالث وتعزيز مساهمتها في تحقيق**

**التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**

**بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية بجدة المملكة العربية السعودية**

**4-5\12\2023**

**الملخص**

تناول البحث مفهوم القطاع الثالث الذي يشمل جميع أوجه نشاط العمل الخيري والاجتماعي غير الهادف للربح وبين الفلسفة التي انطلق منها التشريع الغربي لبناء تشريعات هذا القطاع وان الحاجة ملحة وضرورية لإنشائه نظرا للنتائج السيئة لاعتماد المذهب الفردي أساسا للتشريع وبينت اقوال بعض مفكريهم في ذلك لأمر

وكذلك النتائج التي يحققها القطاع الثالث في مجتمعاتهم التي تعد منجزات لهذا القطاع رسخت الايمان بأهميته لكل من القطاع العام والخاص لديهم مما دفعهم لإزالة كل العراقيل التي تقف امام وجود ونمو هذا القطاع بل بفرض إطار يساعد على حماية هذا القطاع ويمنع استغلاله او التغول عليه بل سعت الى وجوب استقلاليته وكيف تطورت العلاقة مع القطاع الى ان أصبحت شراكة استراتيجية لتحقيق الأهداف الوطنية والتنموية.

ثم بينت في المحور الثاني فلسفة هذا القطاع في التشريع الإسلامي ومكانته في التشريع الإسلامي وكيف كان القطاع فاعلا على مدى التاريخ الإسلامي وان فلسفة التشريع الإسلامي تبين الأهمية لهذا القطاع.

 وفي المحور الثالث تكلمت عن التشريعات في العالم العربي للقطاع الثالث واخذت نموذجا لذلك فلسطين كدولة ناشئة وما زالت تحت الاحتلال ودعمت الدول الغربية إيجاد تشريعات بالآلية الغربية تأطر لهذا القطاع وكيفية ازدواجية معاييرهم تجاه المؤسسات الخيرية النابعة من بعد ديني وفي مقابل دعمهم لمؤسسات المجتمع المدني

واخذت كذلك دول الخليج العربي كنموذج للدول الغنية التي يفترض نمو القطاع الخيري فيها وكيف تعاملت التشريعات مع هذا القطاع وهل أسست له كقطاع ثالث وبينت أثر احداث 11 أيلول على القطاع الخيري في دول الخليج وخاصة الخارجي وكيف دفعت الضغوطات الخارجية الى اكساب الطابع الرسمي على مؤسسات هذا القطاع

وفي المحور الرابع الدروس المستفادة من هذه التشريعات والاشارة الى مواطن الخلل في بعضها وكيفية التأطير القانوني المطلوب لهذا القطاع

وفي المحور الخامس تكلمت عن فرص التعاون بين مؤسسات القطاع الثالث في العالم الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة الوقف والزكاة باعتبارها العمود الفقري لأي قطاع ثالث في المجتمعات المسلمة.

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

بدء الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث حديثا رغم أن العمل الخيري سمة قديمة موجودة عند الأمم منذ القدم تحركها عوامل دينية واجتماعية وإنسانية وكان العمل الخيري عملا فرديا ثم تطور الى عمل مؤسسي ولم يكن ينتبه الى أهميته كقطاع أساس وركيزة من الركائز التي تقوم عليها الدول الحديثة.

والذي تنبه الى أهمية ودور هذا القطاع في العصر الحاضر الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الامريكية وذلك نظرا لما أحدثه النظام الرأسمالي من خلل في مجتمعاتهم وزيادة الهوه بين الأغنياء والفقراء وتضخم أجهزة القطاع العام وعجزها عن تلبية احتياجات الافراد الضرورية على المستوى الداخلي وعلى المستوى العالمي

تنبهت الأمم المتحدة بناء على الدراسات الاقتصادية الى زيادة الفوارق بين الدول الغنية والدول الفقيرة وبدأت الدراسات تتجه الى القطاع الخيري والتطوعي وغير الربحي أو ما يطلق عليه القطاع الثالث والتركيز على أهمية هذا القطاع وانه لا بد أن يكون جزء من علميات التنمية المستدامة التي لا بد لتحقيقها من مأسسة هذا القطاع وجعله ركيزة من ركائز الدول الحديثة ويقف بجانب القطاع العام والخاص وعليه بدأت الدول تشجع على هذا القطاع وتحاول دعمه ومأسسته وإزالة العوائق القانونية والتشريعية أمام مؤسساته لإدراكها بان نمو هذا القطاع ينعكس بالفائدة على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة كذلك

أي أصبحت مكونات مجتمعاتهم من قطاع خاص وعام مؤمنة ايمانا حتميا بضرورة وجود ودعم القطاع الثالث وأن مصلحتهم بنموه وتعزيزه ولم يقتصر الامر على التأطير القانوني الذي أصبح هدفه واساس البناء فيه ليس فقط تنظيم هذا القطاع بل دعمة وحمايته ومحاولة نشر الوعي المجتمعي بأهميته وساعدت الأنظمة الديمقراطية بالحكم على نمو متسارع لهذا القطاع.

والنتائج والاحصائيات التي نشهدها اليوم في هذه الدول تؤكد ترسخه في مجتمعاتهم وانه أصبح حقيقة واقعة وقطاع أساس يقف الى جانب العام والخاص كركيزة من ركائز دولهم

وهذه النتائج إضافة الى اتساع الهوة على المستوى العالمي بين الدول الفقيرة والغنية هو ما دعى الأمم المتحدة في خططها للتنمية المستدامة للتركيز على هذا القطاع ومحاولة لفت انظار العالم الثالث الى أهميته وأيضا كثير من الدول الغربية الغنية بدأت تشجع وتدعم مؤسسات المجتمع المدني في دول العالم الثالث النامية والبعض من مفكريهم لم ينظر الى هذا الدعم ببراءة أو أن دافعه الخيرية الإنسانية بل يرى أنه كان مصحوبا بأجندات سياسية واقتصادية جعلت بعض المجتمعات تنظر اليه بشيء من الشك وتحجم من الانخراط فيه.

ونحن في عالمنا العربي والإسلامي إذا نظرنا الى تاريخ حضارتنا العربية والإسلامية نجد أن القطاع الخيري كان له حضور قوي في التاريخ الإسلامي وقد يكون في بعض الحقب التاريخية هو القطاع الأول من حيث الفاعلية والحجم لان العمل الخيري والتطوعي جزء أصيل في منظومة التشريع الإسلامي فالتشريع الإسلامي يدفع الافراد الى التبرع والتطوع أو ما يسمى في التشريع دائرة فروض الكفايات

ولكن اليوم على ارض الواقع ومع وجود تشريعات كانت تنظم العمل الخيري في مجتمعاتنا الا انها لم تكن في بناءها التشريعي منطلقة من كونه قطاعا أساسا وركيزة من ركائز الدولة الحديثة إنما كانت التشريعات لتنظم نشوء جمعياته ومؤسساته بل قد نجد انه في بعض الدول كان ينظر الى هذا القطاع بنوع من الريبة والشك وتطور الامر بعد أحداث 11 أيلول الى اغلاق بعض هذه المؤسسات او الحاقها بالقطاع العام واكسابها بالطابع الرسمي

وبعد الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث وظهور الدراسات التي تبين أهميته والنتائج الإيجابية التي حققها في دول المنظومة الغربية بدأت بعض الدول العربية والإسلامية تسلط الضوء على هذا القطاع وتحاول مأسسته وتأطيره قانونيا بما يرتقي به الى أن يكون قطاع أساسا كما في مفهوم الدول الحديثة.

**أهمية البحث**

تنبع أهمية البحث من كونه يسلط الضوء ويقارن بين أنظمة قانونية تسعى الى إزالة العراقيل القانونية والتشريعية أمام العمل الخيري بل تدفع الى نموه وازدياده وبين أنظمة حتى الوقت تنظر اليه بعين من الريبة وتحاول أن يطغى عليه الطابع الرسمي أو تقيده بتقيدات عديدة تشكل عائقا أمام نموه وخاصة إن كان عملا خيريا مرتبطا ببعد إسلامي استجابة لإملاءات غربية وهذا يبين مدى التناقض في الغرب فهو من جانب يشجع العمل الخيري في بلاده ويدعمه ويزيل العوائق القانونية من امامه بينما في الدول الإسلامية نجد أنه يدفع الى إيقاف كثير من الاعمال الخيرية على المستوى العالمي والداخلي أو تقيديها بعدة قوانين.

**إشكالية الدراسة**

تنطلق الدراسة من تساؤل رئيس وهو هل التشريعات التي تنظم العمل الخيري في مجتمعاتنا تنطلق من رؤيتها للقطاع الثالث أساسا في الدولة؟ أم انه لا بد من تغيير هذه التشريعات من حيث أهدافها ومنطلقاتها لتكون عاملا مساعدا في جعل القطاع الخيري قطاعا ثالثا في دولنا لأنه أصبح ضرورة للقيام بعملية التنمية المستدامة في اوطاننا؟ وهل التأطير القانوني لعمل القطاع الثالث نابع من منظومتنا القيمية والثقافية وحاميا للهوية الوطنية؟ أم ينساق مع العولمة التي تساعد على ذوبان الهويات والثقافات الى صالح الثقافة العالمية الجديدة؟

**منهجية البحث**

اتبعت الورقة المنهج الوصفي التحليلي المقارن لبعض الأنظمة القانونية وكذلك التشريعات وخاصة بين المنظومة الغربية الولايات المتحدة والدول الأوروبية وبين النظام الإسلامي وعلى مستوى التشريعات حاولنا الاطلاع على القوانين الخاصة بالعمل الخيري في دول الخليج العربي وفلسطين كدولة تعيش اقتصاديا على التمويل الخارجي وهناك دعم من المجتمع الغربي فيها لمؤسسات المجتمع المدني فمن خلال دراسة هذه التشريعات وتحليلها اجتهدت للخروج بالنتائج المطلوبة للتأطير القانوني الحديث لهذا القطاع.

**خطة البحث**

جاء البحث في 5 محاور تناول المحور الأول التعريف بالقطاع الثالث وبيان كيفية تعامل المنظومة الغربية مع هذا القطاع والحجم الذي حققه على ارض الواقع ووضع القطاع الثالث تشريعيا وتاريخيا والمحور الثاني عن فلسفة القطاع الثالث في التشريع الإسلامي ووضع القطاع الثالث في بعض دولنا العربية وخاصة دول الخليج العربي بشكل عام وما هي المؤثرات التي قيدت هذا العمل والتشريعات الحديثة التي حاولت التأطير له كقطاع من القطاعات الأساسية في المحور الثالث أما المحور الرابع فهو للدروس التي لابد منها واخذها بعين الاعتبار عن التأطير القانوني لهذا القطاع والمحور الخامس كيف يمكن أن يسهم التأطير القانوني للقطاع الثالث لخلق تعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية.

**المحور الأول: التعريف بالقطاع الثالث ومأسسته في النظم الغربية**

**1-1 تعريف بالقطاع الثالث**

القطاع الثالث هو القطاع غير الهادف للربح يقف بين القطاع العام والخاص في هيكلة الدول الحديثة وكان يطلق عليه عدة تسميات الخيري التطوعي المنظمات غير الحكومية الاقتصاد الاجتماعي مؤسسات المجتمع المدني ولا يمكن حصره في مجال واحد بل يمكن ان يتشكل في مختلف أوجه علاقاتنا ومواطن الاحتياج الاجتماعي والإنساني وهو يعد اليوم مكونا أساسا في الاقتصاد الوطني ومساهما فعالا في تحقيق التنمية المستدامة ومغطيا لعجز القطاع الحكومي عن توفير بعض الخدمات الضرورية للمواطنين ويخفف عنها تكاليف الدعم الحكومي

ومن اكثر التعريفات تفصيلا للقطاع الثالث ما جاء في كتاب الدكتور محمد السويلمي القطاع الثالث والفرص السانحة ص63 " مجموعة من المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين وتحتل موقعا ثالثا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح بل تسعى في المقام الأول الى تحقيق النفع العام ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات إضافة الى متابعة تنفيذها كمراقب فالجمعيات والمنظمات والمؤسسات التطوعية والخاصة والخيرية وغير الربحية ومؤسسات المجتمع المدني كلها تعد أسماء ومجالات أو عناصر لهذا القطاع". (السويلمي 2017) وانظر (مهدي ميلود 2020)

بين التعريف غاية القطاع الثالث وهو تحقيق النفع العام في المقام الأول وحتى لو حصل الربح من مؤسساته فهو يسخر للنفع العام واكد التعريف على استقلالية هذا القطاع بقصر دور الحكومات فيه على اصدار تشريعات لتنظيم العمل به وكمراقب على الأداء لضمان الشفافية والمطلوب قانونا في التنفيذ فهي تحرص على استقلاليته ولا تحاول بسط سيطرتها عليه واكسابه الطابع الرسمي لان هذا هو الأفضل لنموه وفعاليته وبين التعريف كذلك سعة هذا القطاع بحيث يشمل كل مؤسسات التبرع والتطوع على اختلاف غاياتها. ونلحظ من التعريفات التي سيقت للقطاع الثالث وعناصره ان من اهم خصائص هذا القطاع الاستقلالية وانه غير ربحي وحتى لو حصل الربح في مؤسساته فهو يسخر للأهداف التي من اجلها نشأ ويقوم في اداراته على التطوع والتبرع غالبا وله إعفاءات ضريبية ومعاملة قانونية خاصة به.

**1-2 أهمية القطاع الثالث**

تنبع أهمية القطاع الثالث من كونه يخدم كل من القطاع الخاص والعام فهو من جانب يضمن استمرارية حصول الافراد على الخدمات وبالتالي استمرارية استهلاك الافراد للسلع والخدمات التي ينتجها ويستوردها القطاع الخاص لأنه بزيادة الفقر تنكمش القدرة الشرائية للأفراد مما يؤدي الى الكساد ومن جانب اخر فيسد القطاع الثالث العجز الحكومي في تقديم الخدمات الأساسية للأفراد ويوفر بند النفقات في موازنة الحكومات وهذا له أثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد.

فالقطاع الخاص عادة ما يهدف الى الربح والعائد ودائما يضع في خططه رفع نسبة العائد ومن أجل تحقيق هذا الهدف يلجأ الى رفع الأسعار وتقليل تكلفة المنتج وتقليل التكلفة ينعكس على جودة المنتجات والخدمات المقدمة وكما يقال يغلب على نظرته تعظيم مصلحة العائد وتقديمها على المصلحة العامة ومع اتساع الهوة والفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمعات وازدياد الاحتياجات فلم تعد الموارد الحكومية قادرة على تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وهذه الحقائق لا تساعد الحكومات على تحقيق التنمية المستدامة لان التنمية المستدامة يراد بها أن تكون "نمطا تنمويا تتكامل فيه الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بهدف تحقيق النوعية في مستوى المعيشة للأفراد في الحاضر وللأجيال في المستقبل"(ساري سهام مجلة البحث الاقتصادي 2014).

فالتنمية المستدامة عملية تغيير شاملة في إطار نموذج تنموي يحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية التي تطور الكفاءة لاستخدام الموارد وتزايد المقدرة الانجازية في تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية وما يتطلب ذلك في تغيير في أنماط سلوك الاستهلاك والأساليب الإنتاجية ونظم توزيع الثروة (المرجع السابق 2014) وهذا الامر يدل على الدور الأساسي للقطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات بل يعد العمود الفقري لتحقيق هذا الهدف المنشود وذلك لفاعلية القطاع الثالث في تقديم الخدمات لخلوه من البيروقراطية التي سادت القطاع العام وكذلك لعدم تغليبه للعائد على المصلحة العامة.

وكثير من الدول الغربية لإدراكها أهمية هذا القطاع ومع ما حققه من إنجازات على ارض الواقع انتقلت في مستوى العلاقة به من علاقة تعاون لسد الفجوات أو تبادل منافع الى شراكة مؤسسية بين الطرفين في التنمية ولذا أصبح القطاع الثالث في نظرهم ليس قطاعا مكملا ولكنه قطاع أساس في صياغة السياسات العامة وتنفيذها انظر المرجع السابق ص 171 وانظر مهدي ميلود 2020.

واهمية القطاع الثالث أيضا تنبع من فعاليته في تحفيز المشاركة من قبل الافراد بما يضمن قيام مجتمع متحضر ومتلاحم ويشجع روح الانتماء للمجتمع والابتعاد عن الاتكالية والاعتماد على الدولة في كل شيء وله دور كذلك في تحسين الجوانب الحياتية سواء الروحية او الثقافية والاجتماعية والوطنية إضافة الى انه يساهم في توفير فرص عمل تخفض معدلات البطالة في المجتمعات

لذا أضحى القطاع الثالث في الدول الحديثة قوة إدارية منظمة مساندة للقطاع العام من جهة ومحققه لحاجات الافراد من جهة أخرى ومهذبة للقطاع الخاص وسلوكه في تقديم السلع والخدمات والاصل أنه يقوي الانتماء للهوية الوطنية فهو يعمل من أجل مجتمعه ومؤسساته وجمعياته نابع تنظيمها القانوني من دستور المجتمعات ومحققه لأهدافه وفي المجتمعات المسلمة إضافة الى ما تقدم فالقطاع الثالث فيه اتاحة الى تفعيل فروض الكفايات الواجبة على الافراد حسب التشريع الإسلامي.

**1-3 الفلسفة القانونية التي ينطلق منها المجتمع الغربي لإيجاد القطاع الثالث**

انقسمت المدارس القانونية الغربية منذ عصر النهضة في الأساس والاصل الذي يجب أن يبنى عليه البناء التشريعي للمجتمعات فكل بناء ينبع من أساس ويجب أن يكون أساس البناء التشريعي في أي مجتمع ينبع من أصل وفكرة واحدة يقام عليها البناء التشريعي بتراتبيه واتساق لا تناقض فيها التشريعات الأسس التي انطلقت منها

وانقسموا في أساس البناء التشريعي الى مدرستين مدرسة الحق الفردي ومدرسة الحق الجماعي وكانوا بداية يرو أن العلاقة بين المدرستين هي علاقة تناقض فإما ان يكون أصل البناء التشريعي قائما على أساس الحق الفردي أو قائما على أساس الحق الجماعي ولكل منهما حججه المنطقية التي يسوقها في تأييد دعواه فمدرسة الحق الفردي ترى أن الفرد هو أساس الحق والحق والحرية لصيقة بشخصيته وحق من حقوقه الطبيعية فلا تمنح له من أحد والفرد هو الذي أوجد الجماعة لتكون وسيلة لتمكينه من ممارسة حقوقه وحرياته ومن هذه الفلسفة ظهرت فكرة الدولة الحارسة التي حصرت وظيفتها فقط في حراسة حقوق الافراد وتمكينهم من ممارستها فهي لا تزاحمهم في الحقوق.

وأما المذهب الجماعي فيرى أن الجماعة والكينونة الاجتماعية هي اصل الحق وصاحبته لان الفرد وان كان اسبق تاريخيا من الجماعة الا انه وجد انه لا يستطيع الاستمرار الا اذا وجد في ظل كينونة اجتماعية فالجماعة ليس كما يدعي أصحاب المذهب الفردي وسيلة لتمكين الافراد من ممارسة حقوقهم انما هي مستلزم لبقاء الوجود وهي التي تعطي قيمة للأفراد وبدون الكينونة الاجتماعية مهما كانت قيمة الفرد فهو يساوي صفر اذا جرد عن كينونته الاجتماعية وحسب منظورهم الجماعة هي التي تملك كل شيء وهي صاحبة السلطة في منح الافراد حقوقهم وحرياتهم وتستطيع تقيديها بما يحقق مصلحة الجماعة والحق في نظرهم وظيفة اجتماعية والاصل ان يكون البناء التشريعي والقواعد القانونية نابعة من هذه الفلسفة ومتوائمة معها.

أما المذهب الفردي فهو يرى أن الحق كما قلنا للفرد ولصيق بشخصيته وقصرت دور الدولة على حارس ممكن للأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وكلا المدرستين تطرف كل منهما الى اتجاه معاكس للأخر ولم يقبلوا من ناحية فلسفية ما ذهب اليه بعض مفكريهم اننا على ارض الواقع يجب أن نعترف بالحقين الفرد والجماعة فالإنسان يجب احترامه كفرد واحترام حقوقه وكذلك يجب احترام الكينونة الاجتماعية التي تعد مستلزما للبقاء والاستمرارية ونتيجة لهذا الاحتياج الواقعي حاول بعض الفلاسفة ان يوجدوا المدرسة المختلطة التي تجمع بين وجهة نظر المدرستين

ولكنها هوجمت بحجة افتقادها للمنطقية فلا يجوز أن يبنى البناء التشريعي وان يكون أصله فكرتين متناقضتين فإما ان يكون أصل البناء التشريعي ان الحق للأفراد أو ان الحق للجماعة ليكون معيار المشروعية واضحا في البناء التشريعي لذا نجد على سبيل المثال أن التخصيص يعد امرا مشروعا في النظام الفردي لان التخصيص نقل الملكيات العامة التي سرقت من الحكومات الى الافراد لأنهم في اعتبارها أصل الحق واصحابه بينما يروا ان التأميم يعد جريمة وامرا غير مشروع في نظر أصحاب الحق الفردي

اما في نظر أصحاب المذهب الجماعي في الحق رؤيتهم عكس ذلك تماما فالتأميم هو العدل والتخصيص هو الذي يعد جريمة في نظرهم فما يراه المذهب الفردي عدلا يراه المذهب الجماعي ظلما فكيف لنا بالجمع بين متناقضين

وتبنت المذهب الجماعي المجتمعات الاشتراكية والمذهب الفردي نشأ منه المذهب الرأسمالي الذي حكم التشريع والاقتصاد الغربي.

وعلى ارض الواقع لم تستطع كلا المدرستين أن تطبق فلسفتها بشكل كامل فبدأ المذهب الفردي يقر بالكينونة الاجتماعية ويقر بحقوقها ولم يقتصر دورها على حراسة حقوق الافراد فقط بل اعترف بكينونتها وتوسيع دائرة حقوقها ورغم هذا الاعتراف الا ان هذا الأساس الفلسفي بتطبيقه على ارض الواقع قد أدى الى ظهور أزمات اقتصادية واجتماعية على مستوى شعوبهم وبعد انتصار المذهب الفردي على المذهب الجماعي بسقوط الشيوعية والمنظومة الاشتراكية عام 1991 وانتشار المذهب الفردي والرأسمالي على المستوى العالمي بدأ يظهر الخلل ليس على المستوى الداخلي بل بدأت الازمات نتيجة المذهب الفردي الرأسمالي تظهر على المستوى العالمي وانقسم مفكريهم الى قسمين قسم يحاول الدفاع عن المذهب الفردي الرأسمالي الذي يعد أساسا للحق والبناء التشريعي ويطالب بمعالجة الخلل الذي يظهر على مستوى التطبيق معتمدا على ما حققه هذا المذهب من نتائج اقتصادية هامة في المجتمعات الغربية والبعض منهم كان يرى أن العور في الأساس الفلسفي للمذهب الذي لا بد من تغييره لان بقاءه سيجر كوارث على المستوى المحلي والعالمي.

**شكل(1):** **أساس البناء التشريعي والنظم للمذهب الفردي**

يرى المذهب الفردي ان الفرد هو أساس الحق لأنه الأسبق في الوجود واسس الجماعة كوسيله لتحقيق مصالحه ولا يجوز في المنطق ان تعطى الوسيلة اهميه أكثر من غايتها او تقدم عليها والفرد يولد محملا بحقوقه الطبيعية فهي جزء من طبيعته ولا تمنح له من أحد.

والجماعة في نظرهم تطرف بعضهم لإنكار وجودها والبعض اقر بوجودها ونادى بفكره الدولة الحارسة أي قصر دورها على تمكين الافراد من ممارسه حقوقهم وحرياتهم وتعرف الملكية عندهم انها استئثار شخص بشيء يخوله سلطه التصرف المطلق فصفة التصرف المطلق بالحق والحرية كانت مبدأ يدافعوا عنه ثم أدركوا ان الحق والحرية المطلقة عن القيد تؤدي الى فوضى وخروج عن الفطرة الإنسانية المعهودة فالبعض منهم نادوا بضرورة التقييد ورغم ايمانهم بضرورة التقييد إلا انهم اختلفوا في معايره

**شكل (2): أساس البناء التشريعي والنظم للمذهب الجماعي**

الجماعة صاحبه الحق وغايته

 الفرد سن في دولاب الجماعة

يرى المذهب الجماعي ان الجماعة هي أساس الحق وصاحبته وهي التي تمنحه فهم يقروا ان الفرد اسبق في الوجود ولكن لم يستطع الاستمرار والبقاء الا في ظل وجود كينونة اجتماعيه وإذا كان وجود الفرد مهما فالأكثر اهميه ما يضمن استمرارية وجوده وبقائه وهذا لا يتحقق الا في ظل وجود جماعه.

الجماعة هي التي تعطي قيمه للأفراد فالفرد دون جماعه قيمته تساوي صفر فلو أن اذكى انسان في الأرض وضع على سطح القمر لأصبحت قيمته تساوي صفر فالأهمية لمن يعطي قيمه للأفراد وهو الذي يجب ان يكون أصل للبناء التشريعي ويعرف حق الملكية عندهم انه سلطه تعطيه الجماعة لشخص على شيء تخوله التصرف بما يخدم الصالح العام وبدء تعريف الحق والملكية انه سلطه مقصود لان الذي يملك إعطاء السلطة يملك في أي وقت سحبها او تقيدها فالحق عندهم وظيفة اجتماعيه.

**شكل رقم (3): تطور المذهب الفردي الرأسمالي واعترافه بالدولة كممثلة للجماعة**

حقوق الافراد

الدولة

الأصل حسب تطور المذهب الفردي أن دائرة الحق الفردي هي الاوسع والدولة كممثلة تبقى دائرة حقوقها في حدود الاستثناء والضرورة ولذا تبقى دائرة حقوقها اقل من الافراد لأنهم لم ينفوا عنها فكرة الحارسة لحقوق الافراد ولم يخرجوا عن أن أصل الحق والحرية للأفراد والذي حصل على ارض الواقع هو تضخم وتوسع للدولة في حقوقها وواجباتها ووظائفها وتقزيم لدائرة حقوق الافراد خاصة وانه حسب المنظومة الرأسمالية بدأ ينظر الى تشكيل منظومة الحقوق في الدول الحديثة وتقسيمها الثنائي الى قطاع عام وقطاع خاص فأصبحت الدول في نظرهم تتشكل من قطاعين هما القطاع الخاص والقطاع العام وحسب الفلسفة القانونية يجب أن يكون التقسيم ثنائيا ولكن يشمل الافراد وليس جزءا منهم ولا يجوز تقزيم دائرة حقوق الافراد وحرياتهم في مفهوم القطاع الخاص لان القطاع الخاص يشكل جزءا من دائرة حقوق الافراد لذا كانت النظرة النابعة من الفلسفة الرأسمالية التي قسمت المجتمع الى قطاع خاص وقطاع عام قد أهملت قطاعا واسعا من الافراد لا يعد جزءا من القطاع الخاص وبقيت هذه الشريحة الواسعة مع ازدياد شريحة الفقر كأنها غير مرعية في بنائهم التشريعي انظر الشكل رقم (4).

**الشكل رقم (4): التقسيم الثنائي قطاع عام وخاص**

القطاع العام

الافراد

القطاع الخاص

نرى من الشكل كيف قزم مفهوم دائرة حقوق الافراد الى مفهوم القطاع الخاص لان الاعتبار أصبح في المنظور الرأسمالي للمال وأعطاه قيمة تقدمه على الانسان وانه بالتقسيم الثنائي قطاع عام وقطاع خاص سيؤدي ذلك الى تهميش فئة واسعة من المجتمع كما قلنا لا يدخلوا دائرة القطاع الخاص ومع اتساع دائرة الفقر ستصبح هذه الشريحة الواسعة غير ممثلة في مفهوم الدولة الحديثة والبعض منهم يرى ان هذه الفئات العاجزة تتولى الحكومات سد احتياجاتها ومع ازدياد الفقر ونسب البطالة ستصبح الحكومة عاجزة عن تلبية احتياجات هذه الفئات وستصبح فئة واسعة من الافراد لا يوجد في مفهوم الدولة الحديثة من يرعى ويمثل مصالحها وهذا يدل على خلل بنيوي في البناء الحديث لمفهوم الدولة ومنظومة الحقوق في الدول الرأسمالية.

أدركت النظم الغربية منذ عصر مبكر أن النظام الرأسمالي الفردي يعتريه الخلل والعور في تشكيلته البنيوية لمفهوم الدولة ومع ما يفرزه هذا النظام من نتائج اقتصادية على ارض الواقع ستصبح فئة واسعة من الافراد غير ممثلة بجهة ترعى حقوقها وأن الاستمرار في هذا الوضع سيقود الى نتائج كارثية على مستوى مجتمعاتهم وعلى المستوى العالمي.

فكان لابد من التعديل من البناء البنيوي لمفهوم الدولة في نظرهم والجهات الراعية للحقوق في أصل البناء التشريعي نقل السويلمي عن الكاتب الألماني هوريست افهيلد في كتابه اقتصاد يغرق فقرا "اقتصاد غير مجدِ فعلا اقتصاد يغدق فقرا تتفاقم فيه البطالة ويضعف التكافل الاجتماعي أو ينعدم برغم ارتفاع الناتج القومي الى الضعف" (سويلمي ص45 2017).

 ونقل كذلك عن لورينا هيرتس في كتابها السيطرة الصامتة "وبينما تزداد الشعوب فقرا تزداد الشركات العالمية توسعا فقد بلغ مجموع عمليات الاندماج بين تلك الشركات في عام 2000 5000 عملية أي ضعف ما تم قبل عقد من الزمن وفي عام 2007 زادت بنسبة 53% عن العام السابق لتصبح 2.5 تريليون دولار عالميا وهذه الشركات قد تغذينا أو تدعمنا أو تخنقنا وبحسب هواها حيث تبدي ايدي الحكومات مقيدة ولم يشهد التاريخ الحديث مثل هذه الهوه التي تفصل بين الفقراء والاغنياء والتي تزداد في الاتساع وكذلك لم يشهد مثل هذه الاعداد من المستبعدين أو الذين لا نصير لهم ".

وترى في موضع اخر وتقول "لقد أصبح علم الاقتصاد هو السياسة الجديدة وصارت التجارة هي المسيطرة واعادت الحكومات تحديد دورها من دور المشرع الى الحكم ومن دور الحارس الى دور نصير الشركة " (انظر السويلمي 2017).

وما ذكر صحيح على ارض الواقع فنجد في كثير من الدول أن هناك تشابك بين مصالح الحكومة والقطاع الخاص وأصبح النفوذ الاقتصادي لا يؤثر في السياسات الحكومية فقط بل أصبحت تابعه له في بعض الأحيان وبعض الحكومات سخرت جهودها لخدمة مصالح هذه الاقتصاديات الكبرى.

وفي العالم الثالث في ضل العولمة وسيطرة الشركات الكبرى أصبح هناك خوف من ضياع الاقتصادات الوطنية وأزمة الغذاء بدأت تتفاقم كما صرح صندوق النقد الدولي وارتفاع الأسعار بدأ يمس الطبقة الوسطى.

والعولمة لم يقتصر تأثيرها على الاقتصاد بل بدأت في ظل الثورة التكنولوجية تغزو عالمنا وبعض الدول مهددة بطمس معالمها الثقافية وهذا مؤشر للسيطرة على المنظومات القيمية للشعوب وفرض منظومتهم القيمية والثقافية.

يقول السويلمي في كتابه القطاع الثالث والفرص السانحة ص 103 "يسير العالم منذ ثمانينات القرن الماضي بخطى متسارعة نحو نمط متوحش من الرأسمالية يركز الثروات في ايدي الشركات ويسحق الفقراء ويهمش دور الدولة وفي هذا المناخ يصبح القطاع الثالث ملاذا امنا للأفراد الذين سحقتهم هذه الرأسمالية المتوحشة ويؤكد ذلك الانهيارات المالية العالمية " (السويلمي 2017)

ولقد نقل في كتابه الرائع القطاع الثالث والفرص السانحة كثير من اقوال المفكرين الغرب حول الخلل في المنظومة الرأسمالية وكان شرعيتها أصبحت ان تخسر الأغلبية وتربح الأقلية ونقل أيضا عن هيرتس في كتابها السيطرة الصامتة قولها "هناك تناقض أساس في صميم الرأسمالية الحرة وان في تحول الدولة في أدنى صورها ووضع الشركات الكبرى في الصدارة تعريضا لشرعية الدولة في الخطر " (المرجع السابق ص105).

وبناء على ما سبق وتنبه كثير من فلاسفة الغرب الى الخلل الذي يعتري أساس النظام الرأسمالي ونظام الحق الفردي الذي ينبع منه الا انه لم يدعو الى تغيير الأساس البنيوي للنظام الفردي بل تمسكوا به وحاولوا علاج الخلل بناء على النتائج الواقعة وكان الحل في نظرهم حسب النموذج الأمريكي في إعادة هيكلة بنية منظومة الدولة الحديثة ورأوا أن تقوم على ثلاث قطاعات مستقلة القطاع العام والخاص واضافة القطاع الثالث قطاع وسط بين القطاعين كقاطع وسط مستقل في الهيكلة الإداري وتنفيذ سياسته ليكون عاملا مساعدا على سد الخلل والعوز الاجتماعي للأفراد.

**الشكل رقم (5): الهيكلة البنيوية لمفهوم الدولة الحديثة في النموذج الامريكي**

وحسب رؤيتهم التشريعية لهذا القطاع فيجب أن يكون هذا القطاع مستقلا عن القطاع الحكومي في هيكلته الإدارية وفي اتخاذه قراراته وتنفيذها ويشمل جميع أوجه العمل الخيري والتطوعي وان هدفه معالجة الخلل البنيوي في الفلسفة الرأسمالية الفردية وهو عامل مساعد في تحقيق التنمية المستدامة وفي تلبية احتياجات الافراد وان الغرض من تأطيره القانوني هو إزالة العراقيل التشريعية امام وجوده ونموه بل وإعطاء الحوافز على ذلك وان يكون غرض التأطير القانوني مأسسة هذا القطاع والتعامل مع تشريعيا وقانونيا على انه قطاع أساس واجب الوجود في هيكلة الدولة الحديثة بل ويجب نشر الوعي المجتمعي حتى يصبح ثقافة عند المجتمع ولهذا كانت تشريعاتهم تعطي تحفيزات للمشاركة به كخصومات ضريبية واعفاء القطاع ذاته من الضرائب وأن يكون غرض التأطير القانوني حمايته ومنع استغلاله والحرص على الاستقلالية مع وجود الرقابة التي تضمن الشفافية في الإدارة والأداء.

ووفق النموذج الأوروبي يرو ان القطاع الثالث يجب أن يتوسط بين العام والخاص فالحكومة يجب مراعاة السياسات والقوانين التي تشرعها والقطاع الخاص هو قطاع مساهم في القطاع الخيري فيجب على القطاع الثالث مراعاة القيم والممارسات المتعلقة بالسوق ومصالح المساهمين واهتماماتهم بما يفرض على القطاع الثالث الأوروبي الموازنة بين حزمة المعايير والقيم المتعلقة بكل قطاع فهم لا يرو في استقلاليته الإدارية أن يتبعها استقلالية في الأداء والتنفيذ مستقله عن القطاعين العام والخاص فيجب أن يكون عمل القطاع الثالث مقيد بالموازنة بين مصالح القطاعين.

**الشكل رقم (5): الهيكلة البنيوية لمفهوم الدولة الحديثة في النموذج الاوروبي**

الوسط

السوق

الدولة

القطاع الثالث

العائلي

 انظر (منا الله مهدي ص39 2018)

ان التأطير القانوني للعمل غير الربحي على أساس انه قطاع أساس وايمان القطاع العام والخاص بضرورة وجوده ودعمه وبناء السياسة التشريعية وقيامها على هذه الأسس جعل القطاع الثالث ينمو في المجتمعات الغربية بشكل متسارع وغير مسبوق وأكبر دليل على ذلك الإنجازات التي حققها على ارض الواقع.

**1-4 إنجازات القطاع الثالث في المجتمعات الغربية**

ان الأرقام والنتائج الإحصائية لأعمال القطاع الثالث للمجتمعات الغربية تؤكد النمو الفعال والمتسارع لهذا القطاع وانه أصبح قطاعا أساسا في بنية دولهم وأريد أن انقل بعض الأرقام التي جاءت في الأبحاث التي اطلعت عليها عما حققه القطاع الثالث في مجتمعاتهم.

 جاء في بحث منا الله محمد مهدي مكانة القطاع الثالث في الاقتصاديات الحديثة المنشور في مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة سنة 2018 ص 40 "تبين الاحصاءات المجمعة لهذا القطاع في الدول الأوروبية لسنة 2014 قدرته على استيعاب حجم عمالة قدر ب 29.1 مليون عامل في 28 دولة أوروبية بما يمثل 13% من حجم سوق العمالة وهو حجم ضخم باعتبار ان القاعدة الاقتصادية تقول بأن قدرة أي صناعة على استيعاب اكثر من 5% من سوق العمالة يؤهلها لان تكون صناعة أساسية ورائدة ان استحواذ القطاع الخيري الأوروبي على هذا العدد من العاملين به يجعله في المرتبة الثالثة بعد الصناعة والتجارة في حجم العمالة" (منا الله 2018).

وجاء في بحث للدكتور مهدي ميلود دور القطاع الثالث في دعم التنمية المستدامة في الاقتصاديات المعاصرة المنشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا سنة 2022 ص 123 حيث نقل عن الباحث الأمريكي كريستوفر قان من كتابه تنمية القطاع الثالث " ان من اهم الأسباب لتوجيه الاهتمام الى القطاع الثالث انه من أكبر القطاعات تناميا في الاقتصاد الأمريكي ويشير الى ان الأمريكيين قدموا 427.71 مليار دولار عام 2018 وهذا يعكس زيادة عن 2017 بنسبة 0.7% وكان اكبر مصدر للعطاء الخيري من الافراد بقيمة 292.09 مليار دولار ثم المؤسسات وأظهرت التقارير ان المنظمات الدينية لا تزال الأكثر شعبية في التبرع بنسبة 38% " ويقول الدكتور مهدي في ص 127 "ان الدور الذي يلعبه القطاع الثالث في الاقتصاد الأمريكي لم يكن ليتجسد لولا السياسة الخاصة التي انتهجتها الولايات المتحدة الامريكية تجاه هذا القطاع حيث يوجد في الولايات المتحدة اكثر من مليون ونصف مؤسسة ومنظمة غير ربحية كلها معفاة من الضرائب ولها الحق من الحصول على نسبة من ضرائب الشركات وتقدم الحكومة الامريكية مكافئات خاصة للمتميز من هذه المؤسسات الخيرية وافرادها وروادها والمذهل أن الموظفين في هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية أكثر من 11 مليون موظف" (مهدي 2022).

وجاء في بحث سهام ساري والدكتور ميلود زنكري النظريات الاقتصادية الحديثة للقطاع الخيري 2020 "أن نسبة 25% من سكان الولايات المتحدة الامريكية يتطوعون بوقتهم للعمل الخيري أي ما يعادل 63 مليون شخص وقدر حجم عملهم التطوعي بما قيمته 193 مليار دولار وكذلك بين حجم الأوقاف وخاصة التعليمية فوقفية جامعة هارفرد تتربع على القمة منذ عدة سنوات حيث بلغت قيمة أصولها الوقفية في 2008 أكثر من 36.5 مليار دولار ويقول كذلك عدد المستشفيات الخيرية في الولايات المتحدة الامريكية يقدر ب 3 اضعاف التجارية " (سهام سالي وميلود زنكري 2020).

ونقل السويلمي أن أصول الأوقاف الثابتة في أمريكا تقدر ب 421 مليار عام 2005 وان عدد المدارس غير الربحية يقدر ب 20,580 مدرسة في عام 2005 وعدد المستشفيات غير الربحية 6199 وان هذه الأرقام تزداد سنويا وأفاد أيضا ان القطاع الثالث في الولايات المتحدة له ذراع داخلي وخارجي والذراع الخارجي أصبح قوة سياسية للدولة فهو شريك أساس في تقوية العلاقات الخارجية وفرض اجندات سياسية واقتصادية وثقافية وحسب الإحصاءات تم التبرع للقضايا الخارجية بما يقدر ب 71 مليار دولار سنة 2004 (السويلمي 2014).

وفي بحث الدكتور عبد المحسن القحطاني ونور الهاجري اقتصاديات القطاع الثالث واخذو نموذجا للقطاع الثالث اليهودي في الولايات المتحدة ورقة عمل قدمت لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين وذكروا أن القطاع الثالث يساهم ب 12% من اجمالي الدخل القومي في فرنسا و14% في اسبانيا سنة 2008 وأشاروا الى أن من اهم النماذج للقطاع الخيري في الولايات المتحدة هو القطاع الخيري اليهودي حيث انها من أكثر الجاليات دخلا وترابطا ويقدر حجم إنفاق منظماتهم عام 1997 ب 4.5 مليار دولار.

تظهر الأرقام الواردة أعلاه كيف ان الايمان الحكومي والمجتمعي بدور العمل الخيري والتطوعي وتأطيره قانونا ومأسسته والتشجيع عليه ونشر الوعي به أسهم ان تحقق مجتمعاتهم نتائج متقدمة في التنمية المستدامة واستطاعت تغطية العوز الاجتماعي لاحتياجات الافراد.

 وكذلك ساهمت في استقرار مجتمعاتهم نوعا ما والتأطير القانوني لهذا القطاع انطلق من الأهداف التي تكلمنا عنها واعتبروه شريكا في صياغة السياسات العامة واستطاعوا ان يبنوا معه شراكة لتحقيق التنمية والرفاهية في مجتمعاتهم بل اصبح ذراعا خارجيا لتنفيذ سياساتهم واجنداتهم ولا شك ان أجواء الحرية والحكم الديموقراطي ساعد على نمو هذا القطاع وان غاية تأطيرهم القانوني لم تكن وضع العراقيل امام عمله ونموه ولم يتعاملوا معه بالعقلية الأمنية الصرفة التي تحكم التعامل معه في بعض الدول بل كان الهدف من التأطير القانوني التنظيم والحماية من الاستغلال وضمان الشفافية في الإدارة والتنفيذ.

ومع كل ذلك نرى بعض مفكريهم بدأ يتخوف من القطاع الخيري لأنهم يروا انه بدأ ينحرف عن غايته او يستغل من مراكز القوى الاقتصادية وسبب ذلك ان القطاع الخيري وجد ليكون مساندا للدولة في واجباتها التي تعجز عن تحقيقها للأفراد وليس جهة لتحمل واجبات الدولة لأنهم يروا انه مع التوسع في سياسات التخصيص وتقليص دور الدولة حتى في الخدمات الصحية والتعليمية وسيطرة الشركات الكبرى وتبعية الدولة لها فكأن القطاع الثالث استغل كجهة لتلقي الدولة عليه الواجبات المكلفة بها والأصل ان تحرص الدولة على واجباتها والقطاع الثالث هو قطاع مساند لها فيما عجزت عنه

ويروا كذلك ان النفوذ الاقتصادي لم يؤثر على الدولة فقط بل كذلك على الجانب الخيري باعتباره مساهما فيه ويريد ان يكون عمله مسخرا لخدمة مصالحه لا مراعيا لها فقط والاصل في القطاع الثالث انه في آلية عمله أولويته ان يسعى وراء الاحتياج الاجتماعي

ولذا نجد البعض منهم من اجل الفصل بين هدف الشركات وهدف العمل الخيري في القطاع الثالث ذهب الى التفرقة بين المسؤولية الاجتماعية الواجبة على الشركات وبين العمل الخيري رغم ان الكثير منهم اعتبرها جزء من هذا القطاع إلا أن وجهة نظرهم أن العمل الخيري الذي يكون هدفه الأساس تغير اجتماعي بعمل مبادرات خيرية وتقديم مساهمات مالية سخية وهدف المحسن فيه هو ان يستثمر في القطاع الاجتماعي جزء من ثروته أو وقته أو معرفته لأهداف يؤمن بها أما المسؤولية الاجتماعية فهي تفترق عن العمل الخيري أنها تهدف بالأساس الى جعل وظائف الاعمال للشركات أكثر استدامة فالغاية من هذا العمل اجتذاب اعمال جديدة والنمو والتميز عن المنافسين فهي وان كانت في جزء منها تستهدف العمل الخيري الا انها تهدف بشكل أساسي الى تعزيز عامل السمعة المهم الى هذه المؤسسات وعكس صورة إيجابية لعلامتهم التجارية لدى العملاء فهو عمل يمزج القصد التجاري الذي يعود على المؤسسة بعوائد ولكن يكون له أ ثر اجتماعي أو هي أصبحت ترى ان الموازنة والعدالة الاجتماعية هي ضمانة استمراريتها وديمومتها

وبناء على ذلك عرف البنك الدولي مفهوم المسؤولية المجتمعية على أنها التزام أصحاب الأنشطة التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم ومجتمعهم المحلي لتحسين مستوى معيشة المواطن بأسلوب يخدم الاقتصاد والتنمية أما المسؤولية الاجتماعية: يقصد بها أن تراعي المؤسسات الجوانب الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية في كافة اعمالها المرتبطة مباشرة بنشاطها على المستوى الاقتصادي أو البيئي أو القانوني وتتعهد بها ضمن قوانينها الداخلية ومدوناتها وتعاملاتها وتحرص على التنفيذ الفعلي لما التزمت به. (السرطاوي 2023)

**2-فلسفة القطاع الخيري في التشريع الإسلامي**

الشريعة الإسلامية لها فلسفتها التشريعية الخاصة التي تميزها عن الفلسفات التشريعية السائدة وتجنبها مواقع الخلل والتطرف في الفلسفات التشريعية الأخرى فهي شريعة وسطية فلا نستطيع ان نقول ان الشريعة اخذت بالمذهب الفردي كأساس للبناء التشريعي وكذلك لا نستطيع القول ان الشريعة اخذت بالمذهب الجماعي كأساس للبناء التشريعي فكلا الفلسفتين فشلت على ارض الواقع وتبين لهم ان الامر واقعا يوجب الاعتراف بالحقين الفردي والجماعي.

 ومشكلتهم بالرغم من اعترافهم بما يحتاجه الواقع كما قلنا إنه لا يجوز ان ينشأ البناء التشريعي على فكرتين متناقضتين بل يجب أن يكون أصل البناء واحدا لينسجم ما يبنى على هذا الأصل فالبناء التشريعي اما يبنى على أساس ان الحق للفرد أو أن الحق للجماعة والشريعة اعترفت بالحقين ورأت ان العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تناقض وتجاوزت المشكلة التي أثارها فلاسفتهم من أنه لا بد أن يكون أصل البناء التشريعي واحدا.

فانطلق البناء التشريعي الإسلامي من ان اصل الحق لله تعالى فالملك لله وحده والله سبحانه اعطى الافراد حقوقهم وأعطى الجماعة حقوقها وجعلهم مستخلفين أمناء على ما تحت أيديهم وفلسفة الشريعة في التشريع انها دائما تقرن بين الحق والواجب فلا يوجد حق وحرية مطلقة فكل حق وحرية يقابلها واجب والشريعة اعترفت بحقوق الافراد وجعلت حق الفرد محترم مصان ولكن لم يكن مفهوم الحق مفهوما استئثاريا للأفراد فكما قال الفقهاء لا يوجد حق للعبد الا وفيه حق لله وهذا ما يميز الشريعة عن المفهوم الفردي والجماعي فالحق في الشريعة الإسلامية ليس وظيفة اجتماعية كما يراه المذهب الجماعي وليس حقا استئثاريا كما يراه المذهب الفردي بل الحق للفرد ولكن له وظيفة اجتماعية مصداقا لقوله تعالى "اللذين في أموال حق معلوم للسائل والمحروم" (سورة المعارج أيه 24).

وبناء على منطوق هذه الآية يتداخل الحق الفردي مع الحق الجماعي ويتقاطع في دائرة تسمى فروض الكفايات فالشريعة فرضت في تشريعها واجبات على الافراد على كل فرد بذاته وكذلك فرضت على الدولة واجبات باعتبارها ممثلة لمصلحة الجماعة ولكنها أوجبت على الافراد وعلى الجماعة واجبات باعتبارهم جزء من الهيئة الاجتماعية توجب عليهما البحث عن أي خلل اجتماعي او انساني أو خلل يمس أي من الضرورات الخمسة أن يتكاتف الافراد والدولة على سد هذا الخلل والا وقع الجميع في الاثم (فروض الكفايات).

**الشكل رقم (7): شكل البناء التشريعي في النظام الإسلامي الحقوق**



يرى التشريع الإسلامي ان الملك لله، فرد الامر الى أصل واحد كما يدعي الفلاسفة فيجب ان يكون الأصل واحدا التشريع الإسلامي اقر بحق الفرد وحقه محترم مصان وكثير من الآيات نسبت الأموال للأفراد ويد الانسان على هذا المال يد استخلاف وامانه وحق الجماعة محترم مصان والعلاقة بينهما علاقة تكامل لا تناقض ومن صالح الفرد سلامه الصالح العام والعكس كذلك وحق الجماعة ترعاه الدولة.

حق الافراد ليس وظيفه اجتماعيه ولكن له وظيفه اجتماعيه بناء على قول العلماء لا يوجد حق للعبد الا وفيه حق لله وهذه التي نسميها الحقوق الاجتماعية التي تخاطب فيها شرعا الهيئة الاجتماعية فالمجتمع المسلم مجتمع فعال وتسمى منطقه فروض الكفايات وهي تختلف عن الفروض العينية التي يكلف بها كل من الافراد والدولة ومن مصلحه الدولة والافراد ان تفعل هذه الدائرة لأنها تخفف العبء عن الدولة وتحقق صالح الافراد ولا تقتصر على المال فقط بل تشمل كل شيء تحتاجه الجماعة ان حصل فيه نقص ولم يبادروا الى اتمامه وقع الجميع في الاثم.

 وهذه المنطقة منطقه واسعه تشمل باب العمل الخيري كالأوقاف التي كان لها دور هام في المجتمع الإسلامي والزكاة والصدقات والتعليم والدعوة وحاضرا تشمل كل نقابات لتنظيم الاعمال ومؤسسات العمل الاهلي والمدني وتقوم على ركنين التبرع بالأموال والتطوع بالأعمال ولم يقبل التشريع الإسلامي أن تبقى في دائرة المباحات بل نقلها الى دائرة الواجب الكفائي الذي فلسفته التشريعية تقوم على ان الغرض من تشريعه ليس قيام كل فرد فيه بل تحقيق المطلوب من التكليف وهو سد ما يحتاج المجتمع والهيئات الاجتماعية وهذا يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعا متكافلا مصداقا لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله" رواه الطبراني وحسنه الالباني في الصحيح الجامع.

وواجبات الهيئة الاجتماعية أو فروض الكفايات الأصل ألا تتعلق بوجه من الوجوه فقط فالعمل الخيري يجب أن يشمل جميع ما يحتاجه المجتمع في جميع قطاعاته فالتشريع الإسلامي وضع ضروريات خمس يجب أن يتوجه جهد الافراد والدولة والهيئة الاجتماعية المكونة من الدولة والافراد لحفظ هذه الضروريات الخمس ورتبت بطريقة لتبين لنا أولويات العمل ويجب أن تحفظ هذه الضروريات بدائرتين هما أولا إيجاد الوسائل التي تحفظ هذه الضروريات وثانيا منع كل الاعمال التي تؤدي الى هدمها أو تسبب الخلل الى هذه الضروريات أو ما يسمى دائرة الايجاد ودائرة العدم كما سنرى في الاشكال التالية.

|  |
| --- |
| **الدين** |
| **النفس** |
| **العقل** |
| **النسل** |
| **المال** |

**الشكل رقم (8): الضروريات الخمس**

رتبت الضروريات الخمس بالشكل التالي على رأي الجمهور والخلاف حصل في تقديم الدين عن النفس او تقديم النفس على الدين وهذا الترتيب له اهميه في بيان أولويات العمل فمثلا ضرورية المال لا يجوز استثمارها في ما يؤدي الى هدم الضروريات الأعلى منها مرتبة فلا يجوز في أي علاقه استثماريه ان يسمو الاستثمار على حساب النفس الإنسانية او فيما يسبب لها المناقضة و الهدم مثال فلا يجوز لمزارع ان يعطي المزروعات هرمونات من اجل التسويق المبكر وجني اكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب صحه النفس الإنسانية فرغم ان المال واستثماره واجب الا انه لا يجوز ان يكون الربح لذات الربح فكما قلنا المال في حقيقته ما هو الا وسيله لخدمه المقاصد الأعلى منه درجه فلا يمكن ان نتصور في التشريع الإسلامي أن يكون المال والاقتصاد أعلى من الانسان.

ففي منظومة التشريع الاسلامي تسمو النفس الإنسانية لتكون في أعلى سلم أولويات العمل هي وكل الوسائل التي تساعد على حفظها ووسائل الحفظ لم تقتصر على الضروريات التي تضمن البقاء بل قسمن مقاصد التشريع الى ثلاث درجات الضروريات التي تضمن الوجود والبقاء والحاجيات التي يكون الهدف منها رفع الحرج والمشقة في وسائل العيش والحفظ ثم دائرة التحسينيات وهي التي تضمن الرفاهية في وسائل الحياة بما يليق وكرامة الانسان ويجب حسب التشريع الإسلامي على المخاطب بفروع الشريعة من افراد ودولة وهيئة اجتماعية حفظ المقاصد الضرورية بدرجاتها الثلاث لكل ضرورية من الضروريات الخمس.

 وحفظ المقاصد بهذا الترتيب وبالطريقة التي أرادها الشرع هو العدل الذي لا بد من مراعاته عند التطبيق والتشريع فالشريعة قامت على أصل العدل وعليه فالعمل الخيري الإسلامي لا يقتصر على البعد الديني ببناء المساجد او معالجة الفقر كما يظن البعض بل فروض الكفيات تشمل كل الضروريات فأي وسيلة تحفظ الضروريات الخمس فواجب الافراد والدولة والهيئة الاجتماعية المبادرة الى توفيرها.

**الشكل رقم (9): حفظ الضروريات من جانب الايجاد والعدم**

 الإيجابية السلبية

أمرت الشريعة بالحفاظ على الضروريات من جانب الايجاد ومن جانب العدم من جانب الايجاد ما يسمى بالدائرة الايجابية التي اوجبت فيها إيجاد وتثبيت كل الوسائل التي تحفظ الأصل الضروري ومكملاته ومن جانب العدم نهت عن كل ما يسبب الخلل بالضروري أو يهدمه ووضعت عقاب رادع له.

**الشكل رقم (10): واجب الايجاد**

والشريعة في جانب الايجاد والعدم كان خطابها في الايجاب ونهيها عن كل ما يسبب الخلل وفق الشكل التالي: **أ)**



خاطبت الشريعة في الدائرة الإيجابية لإيجاد الوسائل لتحفظ الضروري كل فرد وفرضت عليه بعينه ان يقوم بالواجبات التي تحفظ الضروري وكذلك اوجبت الشريعة على الدولة باعتبارها ممثله لمصلحه الجماعة تقوم بإيجاد كل الوسائل التي تحفظ الضروري فان عجزت هذه الدولة او عجز الافراد عن توفير وسائل وتثبيت الضروريات كان هناك خطاب موجه للهيئة الاجتماعية انه ان وجد نقص في وسيله من وسائل حفظ الضروريات وجب على الجميع ان يتكاتف ويقوم بدوره لإيجادها والا وقع الجميع في الاثم فالشريعة كما قلنا اقرت بحقوق الافراد وحق الفرد محترم مصان وكذلك اقرت بحقوق الجماعة والدولة التي ترعاها ولكن العلاقة بينهما علاقه تكامل وليس علاقه تناقض فمن صالح الفرد سلامه الصالح العام والعكس كذلك.

كذلك جعلت منطقه مشتركه بين الجميع هي فروض الكفايات التي يتكاتف فيها الجميع على سد النقص الذي يعتري مصلحه الجماعة فلا يوجد حق للعبد الا وفيه حق لله وعليه فهناك حسب المنظومة الإسلامية هناك منطقة وسط بين الافراد والدولة شبيهة بالقطاع الثالث في المنظومة الحديثة تشمل اعمال التطوع والتبرع التي رفعت في بعضها الى فروض عين كما في الزكاة وفروض كفايات كما في مختلف جوانب القطاع الخيري والتطوعي ورفع التشريع الإسلامي لهذه الاعمال الى درجة الواجبات فيها ضمان لاستمرارية واستدامة عمل هذا القطاع ونموه.

والزكاة في التشريع الإسلامي توزع مسؤوليتها بين الهيئات الاجتماعية والدولة فالأصل ان تساعد الدولة في سن التشريعات التي توجبها وتوجد مؤسساتها ولكن يجب ان تعمل باستقلالية فلها مصارف محددة شرعا ولا يجوز ان تكون إيرادات الزكاة جزءا من الموازنة العامة للدولة ونجد حديثا في دولنا مؤسسات الضمان الاجتماعي هي هيئات مستقلة ووجدت قوانين توجب على الافراد العمل بموجبها والاصل ان تهيكل الزكاة على هذا الأساس وبالتالي ستكون جزءا مهما ورافعا لمكانة القطاع الثالث في المجتمعات الإسلامية

 فالحق في الشريعة كما قلنا ليس وظيفة اجتماعية والحق مصان لصاحبه ولكن له وظيفة اجتماعية مصدقا لقوله تعالى " الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " فلو نظرنا في تاريخ الحضارة الإسلامية نجد انه في كثير من الحقب التاريخية كانت العناصر المكونة لما يسمى القطاع الثالث حديثا هي القطاع الأول من حيث الحجم والفاعلية

ولم تكن مقتصرة على الزكاة بل والصدقات والوقف الذي كان عاملا مهما في التاريخ الإسلامي في تحقيق الرفاهية للمجتمعات المسلمة وسد مواطن العوز الاجتماعي وما يحتاجه المجتمع فعندنا في فلسطين نجد ان اغلب أراضي محافظة اريحا الزراعية في الاغوار كانت وفقا على طلبة العلم في المسجد الأقصى ونجد في مدينة خليل الرحمن الى وقت ليس ببعيد كان هناك وقف في السوق اسمه وقف الزبادي والهدف منه ان الاواني كانت سابقا اواني فخارية وكان الإباء يرسلوا الأبناء الى الأسواق للشراء الطعام وقد يحصل ان يكسر الاناء من الطفل فقد يعنف من قبل والديه فكان أي طفل يأتي بإناء مكسور يعطيه الوقف بدلا منه إناء جديد

فأغراض الوقف شملت كثيرا من الجوانب الحياتية في المجتمعات المسلمة وكانت الأوقاف مستقلة عن القطاع الحكومي تاريخيا وكان دور الحكومات في الرقابة والحفاظ عليها الا انها في عالمنا العربي اتبعت الى الحكومات وأصبحت جزءا من القطاع الحكومي كما حصل في القرن الماضي في زمن اوج الأنظمة الاشتراكية في مصر فحسب ما علمنا من أساتذتنا اللذين درسوا بالأزهر الشريف انه كان يتبع للأزهر الشريف مدينة البعوث التي تستقبل الطلبة من جميع العالم الإسلامي وكانت تتكفل بهذه المدينة اوقافها وبعد التجربة المصرية بجعل الأوقاف جزءا من القطاع الحكومي استنسخت الدول العربية في معظمها هذه التجربة ولذا تضاءلت فاعلية ومكانة الوقف في مجتمعاتنا. (السرطاوي البركة 41 سنة 2021)

ب)

 

لم تكتف الشريعة ان اوجبت على الافراد والهيئات الاجتماعية والدولة ان يعمل الكل على إيجاد وسائل الضروريات وتثبيتها وهذا ما يسمى الواجب الإيجابي بل كمل الامر بحفظ الضروريات بان نهت وحرمت على الافراد بالامتناع عن كل عمل يسبب الخلل والهدم لهذه الضروريات وطلبت من الهيئة الاجتماعية ان تقوم بالدفاع الشرعي العام (واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) اذا وجد شخصا يحاول ان يهدم او يجلب الخلل لضروري من الضروريات او أي من مكملاته وكذلك امرت الدولة ان تضع وتنفذ العقوبات الرادعة لكل من هدم بفعله او سبب خللا للضروريات ومكملاتها.

ودور الدولة في فروض الكفايات هو ان تفسح المجال للقيام بهذه الواجبات للأفراد وان تشرع لمأسسة هذه المؤسسات وأن تبين أماكن الخلل وأوليات العمل ولا يجوز للدولة ان تتخلى عن واجباتها وتلقي بها على عاتق القطاع الثالث ولا يستطيع حسب التشريع الإسلامي القطاع الخاص ان يجير هذا القطاع لخدمة مصالحه فالزكاة لها مصارفها محددة من المشرع والزكاة هي في فلسفة تشريعها شرعت الخدمة مصلحة الفقير والغني معا إذا طبقت وفق الطريقة التي شرعت بها.

**3-التأطير القانوني للقطاع الثالث في فلسطين والخليج العربي**

تم اختيار فلسطين ودول الخليج العربي للاطلاع على التأطير القانوني للعمل وذلك باعتبار فلسطين دولة مازالت تحت الاحتلال وتعيش على المساعدات والدعم الغربي للسلطة الفلسطينية وكثير من التأطير القانوني للمشاريع الحديثة كان مدعوما من الدول الغربية وكثير من الدعم للسلطة كان مشروطا بدعم مؤسسات المجتمع المدني وازالة العراقيل امام عملها واما سبب اختيار دول الخليج العربي فهي دول غنية وعندها جمعيات ومؤسسات عمل خيري تعمل داخليا وخارجيا وتعرضت اعمالها الخيرية الخارجية لازمة بعد احداث 11 أيلول ونريد معرفة اثر ذلك على التأطير القانوني للقطاع الخيري.

**3-1 التأطير القانوني في فلسطين**

العمل الخيري في فلسطين كان موجودا من زمن مبكر سواء زمن الحقبة العثمانية او فترة الانتداب البريطاني او فترة الحكم الأردني للضفة الغربية واستمر زمن الاحتلال الإسرائيلي وكذلك بعد مجيء السلطة الفلسطينية وكان العمل الخيري يحكمه قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في تاريخ 29 رجب 1327 وبقي هذا القانون مستمرا في قطاع غزة حتى سنة 2000 وفي الضفة الغربية استمر حتى 1966 حيث استبدل بالقانون الأردني رقم 33 لسنة 1966 واستمر العمل به في الضفة الغربية حتى سنة 2000 حيث في هذه السنة وضعت السلطة الفلسطينية قانون رقم 1 لسنة 2000 قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية وفي سنة 2003 صدر عن مجلس الوزراء قرار رقم 9\2003 اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية.

والعمل الخيري وإنشاء الجمعيات الخيرية كان نشطا في زمن الاحتلال وكان يهدف الى إيجاد مؤسسات تساعد على تثبيت صمود الناس على ارضهم وسد أماكن العوز والخلل الاجتماعي فنشأ في كل مدينة جمعية خيرية تحت مسمى لجان الزكاة وكان لها دور فاعل واستطاعت بناء مدارس وجامعات كذلك ومستشفيات ومراكز طبية ولجان تحفيظ القران الكريم بل ومصانع كمصنع الصفا لمنتجات الالبان التابع للجنة زكاة نابلس ودور ايتام.

ولم يقتصر ذلك على لجان الزكاة بل كان نشاطا خيريا متنوعا وهناك مؤسسات مدعومة من منظمة التحرير الفلسطينية والناظر الى المؤسسات يرى انها في الاغلب اما تابعة لمنظمة التحرير او للحركة الإسلامية فكان كل تركيزها على العمل الاجتماعي والخيري وكانت المؤسسات التابعة لها فعالة ولها أثر في المجتمع ومع مجيء السلطة بدا يظهر مؤسسات المجتمع المدني وحظيت على اهتمام من الدول الغربية الداعمة للسلطة الفلسطينية ودعمت هذه المؤسسات ماليا

وكان هناك توجه من الدول الداعمة الايجاد تشريع يساعد في عمل هذه المؤسسات ويزيل العراقيل التشريعية من امامها لذا كان قانون رقم 1 لسنة 2000 قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية ولائحته التنفيذية رقم9\2003 متوافقة مع المعايير الغربية في التأطير القانوني.

 واستند القانون فيما جاء به الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 22 "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين بما في ذلك انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه" وكذلك الى ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المادة 36 "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افراد وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون" وجاء في المادة الأولى من قانون الجمعيات 1\2000 "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الاهلية وفقا الاحكام هذا القانون".

ووسع القانون في مفهوم العمل الأهلي ولم يحصره في نطاق معين جاء في المادة الثانية في التعريفات" النشاط الأهلي أية خدمة او نشاط اجتماعي او اقتصادي او ثقافي او أهلي او تنموي او غيره يقدم تطوعا او اختياريا ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في مجتمعهم اجتماعيا او صحيا او مهنينا او ماديا او فنينا او رياضيا او ثقافيا او تربويا".

وجعل القانون وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن تسجيل الجمعيات والوزارة التي يقع تحتها عمل الجمعية لها دور الاشراف واشترط لتسجيل الجمعية ان يكون عدد من يرغب بالتسجيل بالحد الأدنى سبعة اشخاص ويجب ان يشمل الطلب المقدم للوزارة اسم الجمعية أوالهيئة المؤسسة ومكان وجودها والغرض والغاية منها وما تسعى اليه ومواردها وكيفية تغطية أنشطتها وشروط العضوية والهيكل التنظيمي وكيفية تعديل نظامها الأساسي وكيفية انعقاد الجمعية العمومية واختصاصات مجلس الإدارة وطرق المراقبة المالية وقواعد حل الجمعية.

وإذا استوفى الطلب المطلوب يجب على وزير الداخلية اصدار الموافقة عليه خلال شهرين من تاريخ استيفاء المتطلبات القانونية والا اعتبرت الجمعية مسجلة بقوة القانون وإذا رفض الطلب فيجب ان يكون رفضه مسببا وقرار الوزير يخضع للطعن في المحاكم الإدارية ويجب كذلك في الطلب المقدم الى وزارة الداخلية ان يحتوي على موافقة من وزارة الاختصاص التي ينضوي عمل الجمعية تحت حقلها والمطلع على التشريع الفلسطيني يجد انه اخذ بآليات التشريع الغربي ولكنه لم ينظر الى هذا العمل كقطاع أساس في بنية السلطة.

ورغم حداثة القانون ومحاولة نصوصه التأكيد على حرية المواطن في تشكيل الجمعيات وان دور الدولة التشجيع على هذا العمل ودعمه إلا ان التطبيق على ارض الواقع يختلف عما جاء في القانون.

فبعد الانتخابات التشريعية التي حدثت عام 2006 وفوز الحركة الإسلامية في الانتخابات التشريعية وحصول الانقسام الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة ادعت السلطة ان هناك دراسات غربية ترى ان سبب نجاح المعارضة في الضفة الغربية هي مؤسساتهم الاجتماعية الفاعلة والناجحة وهي كما اسلفت كانت مؤسسات لها دور اجتماعي كبير وخاصة التابعة للجان الزكاة في المدن الفلسطينية فقررت السلطة الاستيلاء على هذه المؤسسات فأقالت مجالس ادارتها وأصبحت الوزارة هي التي تعيين هذه اللجان والمسؤولون عن هذه الجمعيات وكانت هذه انتكاسة للعمل الخيري وفقدت كثير من المؤسسات فاعليتها بل بعضها تعطل عمله رغم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية له كما حصل مع مصنع البان لجنة زكاة نابلس بسبب سوء الإدارة.

والعجيب في الامر ازدواجية المعايير الغربية فهي التي تشجع على وضع قوانين تدفع قطاع العمل الخيري ولكن في المقابل هي التي تدفع كذلك الى السيطرة على الجمعيات المنطلقة من بعد ديني وكذلك الناظر الى الدعم الموجه من قبلهم يرى انه منصب على مؤسسات المجتمع المدني وتحاول ان تحدد اغراضهم بقضايا الاسرة والطفل وتحاول ان تفرض تأطيرا لا يتفق مع المنظومة القيمية والثقافية للمجتمع ولذا تجد ان هذه الجهود تجد في كثير من الأحيان صدا من المجتمع وعدم تفاعل مع طروحاتها رغم انها تطرح مواضيع فيها إشكاليات اجتماعية كان الأولى على القائمين عليها ان يعالجوها ضمن اطارهم القيمي والثقافي حتى ان السلطة أصبحت تشعر في احراج من طرحهم كما في محاولاتهم المستمرة لتغيير قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية.

والملاحظ اليوم رغم وضوح نصوص القانون هو ان اية جمعية تقدم فيها مسمى الإسلامية تجد انه توضع العراقيل امامها وخير مثال على ذلك تجربتنا في تسجيل جمعية للمصرفية الإسلامية فاخذ الامر أكثر من سنتين للتسجيل لان الجهات الأمنية كانت تعترض على أسماء المؤسسين حتى نشأت الجمعية مجردة من اهل الاختصاص.

 ولذا لا يكفي فقط للقطاع الثالث حداثة التشريع بل يجب ان تنبع هذه التشريعات من قناعة لدى القطاع العام ان القطاع الثالث وجوده يخدم مصلحة القطاع العام وانه قطاع أساس نموه ودعمه امر ضروري للمصلحة الوطنية وان لا يقتصر التعامل مع هذا القطاع من وجهة نظر امنية فقط او لمزاجية السلطة التنفيذية

وكذلك يجب عدم التسليم بما يفرضه الغرب من ضرورة كبح جماح العمل الخيري المنطلق من بعد ديني فنحن وجدنا انهم يدعموا هذا القطاع في مجتمعاتهم بل الدراسات الإحصائية اثبتت ان العمل الخيري المنطلق من دوافع دينية يشكل اعلى نسبة في العمل الخيري وهو ما يقارب 34% فإذا اردنا للقطاع الثالث ان يكون أداة للتنمية المستدامة فيجب ان يدعم هذا القطاع وخاصة من المنطلقات الشرعية الإسلامية بمأسسة عمل الزكاة والوقف والتأكيد على استقلاليته وان يكون دور الدولة في إيجاد التشريعات التي توجبه كما في الزكاة وتراقب الأداء والتنفيذ ولكن يجب ان يبقى هيئة مستقلة عن القطاع الحكومي.

وقطاع الوقف في فلسطين تابع لوزارة الأوقاف ولذا يعد غير فاعل بالمستوى المطلوب ونجد ان كثيرا من الأوقاف غير مستغلة رغم كثرتها في فلسطين وهناك امثلة كثيرة على ذلك لا يتسع البحث لذكرها

**3-2 الكويت**

 ان اول قرار منظم للعمل الخيري كان رقم 24\1962 تحت عنوان قانون الأندية والجمعيات ذات النفع العام وأضيف له مواد متعلقة بتسجيل المؤسسات الخيرية الخاصة تحت مسمى مبرات فعندهم جمعيات النفع العام الخيرية والتعاونية المهنية الثقافية وعندهم المبرات وهي تقابل المؤسسات الخاصة في الدول الأخرى والجهة المسؤولة عن الترخيص وزارة الشؤون الاجتماعية وفي عام 1986 أنشئ بمرسوم اميري الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ولا تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

واشترط القانون لتسجيل الجمعيات 10 اشخاص وتعد الكويت من انشط الدول في العمل الخيري خاصة الخارجي وقصر حق تأسيس الجمعيات على المواطنين وسمح لغير المواطن ان يكون عضو في الجمعيات.

**3-3 سلطنة عمان**

صدر في عمان عام 1972 قانون تنظيم الأندية والجمعيات وفي سنة 2000 الغي القانون وصدر قانون رقم 14 لسنة 2000 قانون الجمعيات الاهلية وتميز هذا القانون بانه جعل أنواع العمل الخيري واردة على سبيل الحصر حيث جاء في نص المادة الرابعة منه "تحدد المجالات التي تعمل فيها الجمعية في ما يلي:- 1 رعاية الايتام 2 رعاية الطفولة والأمومة 3 الخدمات النسائية 4 رعاية المسنين 5 رعاية المعوقين والفئات الخاصة 6 أي مجالات أخرى يرى الوزير اضافتها بعد موافقة مجلس الوزراء ولا يجوز بغير موافقة الوزير ان تعمل الجمعية في اكثر من مجال".

وحظر على الجمعيات التدخل في الشؤون السياسية وتشكيل أحزاب كذلك الشؤون الدينية وحظر القيام بجمع التبرعات الا بموافقة الوزير وجعل مرجعية الترخيص وزارة الشؤون الاجتماعية.

والعمل الخيري خارج السلطنة تم حصره في الهيئة العمانية للأعمال الخيرية التي انشات بمرسوم سلطاني رقم 96\6 وهي تهتم بالعمل الخيري الداخلي والخارجي ولها الطابع الرسمي ومعفاة من الضرائب.

والجمعيات عندهم حق التأسيس للمواطنين وعدد المؤسسين يجب ان يكون 20 شخصا وحسب النظام لم يقسم الى جمعيات وهيئات كما في الدول الأخرى واقتصر على جمعيات.

وحسب المادة 11 من القانون 14 لسنة 2000"للوزارة الحق في رفض شهر الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدمتها او لوجود جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في مجال النشاط المطلوب او إذا كان تأسيسها لا يتفق مع امن الدولة او مصلحتها او لأية أسباب أخرى تقدرها الوزارة ويخطر مقدم الطلب برفض الشهر بخطاب مسجل يرفض شهر الجمعية متضمنا سبب الرفض ولذوي الشأن التظلم للوزير من قرار الرفض خلال شهر من استلام مقدم الطلب الخطاب المشار اليه ويعتبر القرار الصادر بالبت في التظلم نهائيا".

فالمادة توسعت في أسباب رفض انشاء الجمعيات وكذلك في حال الرفض لم يحل الامر الى القضاء الإداري بل تظلم للوزير وهو صاحب الشأن.

**3-4 الامارات**

صدر في الامارات قرار منظم للعمل الأهلي في عام 1974 بين اسس تنظيم الجمعيات ومهامها وقد سمح القانون لغير الاماراتيين من المقيمين بإنشاء جمعيات وتعددت جمعيات المقيمين وفي عام 1981 صدر قرار بالمنع للمقيمين ولذا اصبح تراجع في عدد الجمعيات واتجهت الدولة الى اضفاء الطابع الرسمي على العمل الخيري وانشات لذلك مؤسسات رسمية مثل مؤسسة الشيخ زايد ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد وهيئة ال مكتوم ومؤسسة محمد بن راشد دبي العطاء ...وقصرت الامارات الاعمال الانسانية خارج الامارات على الهلال الأحمر الاماراتي وصدر في سنة 2021 قانون منظم لجمع التبرعات قانون 3\2021.

**3-5 مملكة البحرين**

وجد في البحرين من عام 1959 قانون ترخيص الجمعيات والنوادي وعدل القانون بالمرسوم بقانون رقم 21 عام 1989 ومرت فترة لم يسمح خلالها الا للوافدين بإنشاء جمعيات وفي عام 1999 سمح بتشكيل جمعيات وفي عام 2007 صدر قرار رقم 4\2007 يسمح لعشرة اشخاص بتشكيل الجمعية وقد تكون للمواطنين وغيرهم وبموجب قرار رقم 4\2007 المتعلق باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية يكون ترخيص هذه الجمعيات والمؤسسات خاضعا لوزارة التنمية الاجتماعية ولإشرافها ورقابتها.

**3-6 امارة قطر**

التنظيم القانوني للعمل الخيري في قطر تأخر عن بقية دول الخليج حيث بدا عندهم مشروع كافل اليتيم ثم تحول عام 1981 الى جمعية قطر الخيرية وفي عام 1989 صدر القانون رقم 17\1989 وتم تعديله بالقانون رقم 12\2014 وفي عام 2014 انشات الهيئة الخيرية القطرية بقرار اميري 43\2014 ووظيفتها الاشراف على الاعمال الخيرية وتم تعديل قانون الهيئة بالقرار الاميري رقم 10 لسنة 2020 واشادت كثير من الدول بتجربة قطر في انشاء الهيئة الخيرية القطرية ونجد في بداية القرار ان قرار تنظيم الهيئة روعي فيه قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقانون رقم 20\2019 وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون 27-2019 والهيئة تتبع وزارة التنمية الإدارية والشؤون الاجتماعية وموازنتها تابعة لهذه الوزارة ومن اهداف هذه الهيئة كما بينتها المادة الخامسة "تهدف الهيئة إلى تنمية ودعم وتشجيع الاعمال الخيرية والإنسانية، والاشراف عليها ومراقبتها في إطار السياسة العامة للدولة، وحماية قطاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال في الاعمال غير المشروعة، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة، وعلى الأخص ما يلي

1-إعداد استراتيجية العمل الخيري والإنساني بالدولة، بما يتوافق مع رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العالقة والعمل على تنفيذها

2-العمل على زيادة الوعي بالعمل الخيري والإنساني وتنميته بين أفراد المجتمع

3-العمل على تنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات العاملة في مجالات الأعمال الخيرية والإنسانية-

4-التعاون والتنسيق الوطني مع الجهات الرقابية والجهات المختصة في الدولة، لحماية الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من مخاطر الاستغلال في الأعمال غير المشروعة

5-إصدار التعليمات والضوابط الرقابية المنظمة للعمل الخيري والإنساني للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية

والمنظمات غير الهادفة للربح، والأفراد، والتعاون معها في تطبيقها وتقديم الدعم اللازم لرفع قدراتها

6-تسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية

7-الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية والإنسانية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية، والمنظمات

غير الهادفة للربح، والأفراد

8-الإشراف والرقابة على عمليات جمع التبرعات المصرح بها للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية، والمنظمات غير الهادفة للربح، والأفراد

9-الإشراف والرقابة على تحويل الأموال من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح

والأفراد، إلى أي جمعية أو مؤسسة أو هيئة خارج الدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة

10-وضع التدابير التي تعزز الحوكمة والنزاهة والشفافية في قطاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح، لحمايتها من الاستغلال في الأعمال غير المشروعة، وتحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها، بغرض دعم ثقة الجمهور في هذا القطاع

11-التفتيش والرقابة على العمليات المالية الخاصة بالتبرعات والأعمال الخيرية أو الإنسانية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية

12-إنشاء سجل للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح

13-الاحتفاظ بالسجلات والإحصائيات عن التدابير المعتمدة والعقوبات التي تم تطبيقها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد، ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة".

المطلع على القانون يجد انه اوجد هذه الهيئة بالأهداف التي أصبحت تنظر الى العمل الخيري كقطاع ثالث وليس كمجرد قانون لتنظيم الجمعيات فهي تشرف على الرقابة على الجمعيات وكذلك التبرعات وتنسق بين الجمعيات وكذلك الأطراف وعلى ما يتبرع به الأمير للأغراض الخيرية والانسانية خارج قطر وكثير من الأمور الخيرية الخارجية ربطت بالهلال الأحمر القطري وجمعية قطر ومؤسسة عيد ال ثاني ومع كل ما ورد في القانون من نقلة نوعية لتنظيم العمل الخيري ومحاولة الارتقاء به الى قطاع أساس في الدولة كما في الدول الغربية إلا ان القانون كما ورد في ديباجته جعل قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال محددات تحدد العمل الخيري وهذه كانت نتيجة ضغوط خارجية على العالم العربي حصلت بعد احداث 11 أيلول ولذا راينا كيف ان هذه الدول حاولت ان تجعل العمل الخيري الخارجي يأخذ الطابع الرسمي.

**3-7 المملكة العربية السعودية**

بداية كانت تشرف على العمل الخيري في المملكة 3 وزارات وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد وزارة التعليم العالي كانت الجمعيات التابعة للشؤون الاجتماعية تنظمها لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

اما وزارة الشؤون الإسلامية كانت بداية الجمعيات جمعيات تحفيظ القران الكريم ثم بعد انتشارها أنشئ لها امانة عامة ثم انشات الوزارة المجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القران الكريم ويكون الوزير هو ريس المجلس العام وله صلاحية اختيار الأعضاء ولا يوجد لهذه الجمعيات جمعية عمومية فهي تابعة ومشكلة من الوزارة

وهناك أيضا جمعيات تابعة للدعوة والإرشاد كانت تحت اشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء عندما انشات وزارة الشؤون الإسلامية انتقل الاشراف الى الوزارة ولا يوجد لهذه الجمعيات جمعية عمومية وحق اختيار الأعضاء للوزير ويستطيع الغاء هذه الجمعيات

وزارة التعليم العالي نصت اللوائح فيها على جواز انشاء مؤسسات تعليمية فوق التعليم الثانوي ولا يكون هدفها الربح المادي.

ولم يقتصر الامر على الجمعيات التابعة للوزارات فهناك جمعيات ومؤسسات نشأت بمراسيم ملكية ولا تخضع لأي وزارة انما مرجعتيها المرسوم الذي صدر بها مثل الندوة العامية للشباب الإسلامي 1972 ومؤسسات تتبع رابطة العالم الإسلامي مثل هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية مؤسسة مكة المكرمة وكانت الجمعيات السعودية للعمل الخيري من انشط الجمعيات على المستوى الداخلي والخارجي ولكن بعد احداث 11 أيلول عام 2001 تأثر العمل الخيري الخارجي وخاصة في المملكة حيث اتهمت كثير من الجمعيات بدعم الإرهاب

يقول الدكتور إبراهيم الحديثي في بحثه عن العمل الخيري في دول الخليج "نتيجة للضغوط التي مارستها الإدارة الامريكية في اعقاب احداث 11 أيلول تحت ما يسمى بالحرب على الإرهاب واتهامها لعدد من المؤسسات الخيرية السعودية وإقامة دعاوي ضد عدد منها فقد صدر امر ملكي بتاريخ 2004 بإنشاء الهيئة السعودية الاهلية في الإغاثة والاعمال الخيرية بالخارج ونص البيان ان الهيئة كلفت للقيام بشكل حصري جميع الاعمال الخيرية بالخارج"

ويرى الدكتور إبراهيم الحديثي ان ذلك موضع انتقاد وكان الأولى ان يكون دور الهيئة تنظيم العمل الخيري بالخارج والرقابة عليه لأنها صدرت بأمر ملكي وأصبحت جهة رسمية للمملكة فاذا حصل خطا في العمل فستتحمل تبعيته المملكة اما لو كان دورها رقابي فقط فتكون مسؤولية الخطأ على الجمعية او المؤسسة التي قامت بها

في عام 1437 هجري الموافق 2016 ميلادي صدر مرسوم ملكي رقم م-8-1437 بنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية هذا النظام واللائحة التنفيذية الخاصة به الصادرة بقرار وزاري رقم 73739 لسنة 1437 هجري يعد نقلة نوعية في المملكة وبدا يؤسس لقطاع ثالث حيث جعل الترخيص من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية وأعطى دور للجهة المشرفة وهي الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية في اختصاصها وبين في المادة 2 اهداف النظام "يهدف النظام الى الآتي:1 -تنظيم العمل الأهلي، وتطويره، وحمايته. 2-الإسهام في التنمية الوطنية. 3-تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره. 4-تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.5-تحقيق التكافل الاجتماعي".

ولم يقصره على تنظيم انما الحماية كذلك والتطوير والاسهام في التنمية الوطنية وتعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين افراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي وقسم القطاع الى جمعيات ومؤسسات أهلية

وفي المادة الثالثة وسع من أنواع واشكال الجمعيات جاء في نص المادة 3 "تصنف الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا النظام وفق الآتي: -1 الجمعيات الأهلية: تعد جمعية أهلية – في تطبيق أحكام هذا النظام - كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما ً معا غير هادفة للربح أساسا ، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني حددته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي ، أو صحي ، أو بيئي ، أو تربوي ، أو تعليمي ، أو علمي ، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي ، ونحو ذلك من النشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبراتً الفنية، أو غيرها وسواء كان النشاط موجها ً الى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أو كان في الأساس موجها الى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية

مؤسسات الأهلية: يعد مؤسسة أهلية – في تطبيق أحكام هذا النظام – أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة غير هادف ويؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معا غير هادف للربح أساسا وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسين من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا. وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيما ً له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاما على الدولة، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة والوزارة ".

 وفي المادة الرابعة بينت مهام الوزارة " مهمات الوزارة:

الوزارة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العالقة ولها أن تتخذ ما تراه لازما لتحقيق أهداف هذا النظام، وعلى وجه خاص ما يأتي:

1-الترخيص للجمعيات والمؤسسات.

2-تقدمي الإعانات الحكومية للجمعيات.

3-الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات، ومراقبتها إداريا وماليا وتحدد اللائحة قواعد ذلك.

4-العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات

5-تنظيم المؤتمرات والندوات في مج ال العمل الأهلي أو المشاركة فيها، ودعم البحوث والدراسات الخاصة بذلك وتفعيلها.

 6-البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أيا كان نوعها.

7-وضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات، داخل المملكة، وفقا لهذا النظام والأنظمة الأخرى.

8-دعم ثقة المجتمع في الجمعيات والمؤسسات وتعزيزه.

9-نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع.

10-وضع الخطط والأولويات للأنشطة والأعمال التي يحتاجها المجتمع، وتكوين قاعدة بيانات منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المؤسسات. ".

والمادة الخامسة بينت مهام الجهة المشرفة "مهمات الجهة المشرفة: تتولى كل جهة مشرفة القيام بما يأتي:

1-الموافقة على إنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تدخل نشاطاتها ضمن اختصاصها، تمهيدا لاستكمال إجراءات الترخيص لها من الوزارة وفقا لأحكام هذا النظام.

2-الإشراف الفني على ممارسة الجمعيات والمؤسسات لنشاطاتها، ومتابعتها.

3-العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات"

وجعل النظام الوزارة هي الجهة المسؤولة عن الترخيص وتعديله وتجديده بالتنسيق مع الجهات المختصة والجهة المشرفة واوجب النظام إيجاد صندوق لدعم الجمعيات والمؤسسات تنظم لائحته الوزارة

وتكلمت المادة الثامنة عن الانشاء وشروطه واشترطت عشرة اشخاص لتشكيل الجمعيات واشترط في الشخص الطبيعي ان يكون كامل الاهلية ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة تخل بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

وفي الفقرة الثانية من المادة الثامنة قالت انه لا يجوز الموافقة على انشاء جمعية إذا تضمنت لائحتها الأساسية احكاما تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية او تخالف النظام واللائحة او غيرها من الأنظمة واللوائح

واوجب النظام على الوزارة الرد على طلب تسجيل الجمعيات خلال ستين يوما من استكمال الطلب والا تعتبر الجمعية مسجلة بقوة القانون وتكون للجمعية شخصية اعتبارية من تاريخ تسجيلها ولا يجوز لها ممارسة نشاطها إلا بعد التسجيل

وفي المادة 19 اجازت للوزير بقرار مسبب عزل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت وحدد ذلك في حالتين حالة نقص أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى للنصاب او حالة اتخاذ إجراءات مخالفة للنظام واللائحة ولم تصحح المخالفة من تاريخ شهر من الإنذار الخطي وعلى المجلس المؤقت الاجتماع لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ستينا يوما من تعيينه

وفي المادة 21 بينت واجبات الجمعيات والمؤسسات والفقرة الثامنة من المادة اوجبت الالتزام بأحكام الشريعة والنظام العام والآداب واحكام النظام واللائحة وغيرها من الأنظمة واللوائح وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية

واوجبت الفقرة العاشرة من المادة عدم التصرف بأموال الزكاة إلا بما يتفق مع احكام الشريعة والفقرة 11 منعت من الاستثمار وفي المضاربات المالية والفقرة 12 منعت من تلقي اعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة

المادة 23 أعطت الوزير صلاحية بقرار مسبب وبعد انذار الجمعية تعليق نشاطها مؤقتا او حلها او دمجها ولكن حصر الامر في الحالات التالية "أ-إذا قل عدد أعضائها عن خمسة أشخاص.

ب-إذا خرجت عن أهدافها، أو ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية.

جـ-إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

د-إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.

هـ-إذا ارتكبت مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو أي فعل يخل بالوحدة الوطنية "

والمادة 35 تكلمت عن المؤسسات كما في المادة 23 ولكن تميزت المؤسسات انه لا يجوز للوزير حلها إلا في حالة ثبوت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو استحالة تحقيقها لأهدافها ومع التقيد بوصية المؤسس

والمادة 40 جعلت قرارات الوزير بالنسبة للجمعيات والمؤسسات قابلة للطعن امام المحاكم الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بها ويفصل في الطعن على وجه السرعة

وفي المادة 25 تكلم عن جمعيات النفع العام وتكون جمعية ذات نفع عام إذا كان هدفها تحقيق مصلحة عامة ونص على ذلك في ترخيصها وتميزت جمعيات النفع العام بمجموعة من الاحكام كما جاء في المادة 26 فهي لا يجوز الحجز او التنفيذ على أموالها الا بموجب حكم قضائي واعطيت الحق في انتزاع ملكية عقار لمصلحتها إذا كانت محتاجة اليه. وتطبق على هذه الحالة احكام نزع العقار للمنفعة العامة ويصدر قرار نزع الملكية من الوزير واجاز للحكومة ان تتعاقد معها لإدارة مؤسسات لها أو تنفيذ بعض البرامج واجاز النظام لجمعيات النفع العام جمع التبرعات بموافقة الوزير

وفي المادة 41 اخضع المؤسسات الخيرية التي صدرت بموجب مراسيم وأوامر ملكية لهذا النظام الا ما ورد به نص خاص في مراسيم التأسيس واللائحة التنفيذية لهذا النظام جاءت في 91 مادة واشترطت الجنسية لمؤسسي الجمعيات والمؤسسات.

ووضعت المملكة كذلك نظاما للهيئة العامة للأوقاف وصدر بقرار مجلس الوزراء رقم 73\1437

 وفي نص المادة 2 عرف الهيئة العامة للأوقاف "الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة."

وفي المادة 3 و4 بين هدف الهيئة وصلاحياتها " تهدف الهيئة الى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة."

"1.تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقا لما ورد في الفقرة (5) من المادة (الخامسة) من هذا النظام. 2. تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة. "

والمادة الخامسة بينت مهام الهيئة " تتولى الهيئة المهمات الآتية:

1-تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

2-حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

3-النظارة على الأوقاف الآتية:

أ-الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

ب-أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

4-إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناء على طلب الواقف أو الناظر.

5-الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف، دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ. الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب. تقدمي الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج. تقدمي المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د. تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ. طلب تغيير المراجع الخارجي.

و. تحريك الدعوى – إذا لزم الأمر – أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطا من شروط النظارة.

6-الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.

7-تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

8-تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

9-اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية – وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

10-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:

أ-الدعوة الى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقدمي المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.

ب-تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي الى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ج-الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية، بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

د-نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في جمال الأوقاف ".

ومن خلال ما تم ذكره يعد ذلك خطوة ونقلة نوعية في المملكة لتفعيل الوقف وإيجاد هيئة مستقلة للوقف فالأوقاف جزء أساسي من العمل الخيري في المجتمعات المسلمة والحاقها بالقطاع العام قلص من حجمها وفعاليتها.

 وأيضا جمعيات تحفيظ القران الكريم حسب التعليمات الجديدة شكلت لها وإدارة ومدير بعكس ما كان سابقا وجمعية عمومية وكذلك هناك نظام صادر عن رئاسة الوزراء رقم175 لسنة 1423 بشأن قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريمهم وغيرها من اللوائح المتعقلة بالدعوة والإرشاد وكذلك الأنشطة التعليمية التي ها أنظمتها الخاصة زمرة التشريعات هذه حقيقة إذا فعلت فهي تأسس لقطاع ثالث يسهم في تحقيق تنمية مستدامة للمملكة.

**4-الدروس المستفادة من تأطير القانوني للعمل الخيري في العالم العربي**

 من اهم العوامل التي اثرت على القطاع الثالث او العمل الخيري في البلدان العربية والإسلامية احداث 11 أيلول 2001 حيث بعد أسبوعين من وقوع الهجمات وقع الرئيس الأمريكي القرار التنفيذي رقم13224 والذي يستهدف الشبكات التي تعمل على تمويل الإرهاب في الخفاء والادعاء بأنها قامت بدعم هذه الهجمات على حد زعمهم وقصدهم بذلك الجمعيات الخيرية الإسلامية وتم تجميد العديد منها الأرض المقدسة الوكالة الإسلامية للإغاثة مؤسسة الحرمين وبدأت ضغوط على المؤسسات الإسلامية وعلى الدول الإسلامية وخاصة دول الخليج والسعودية على وجه الخصوص وهذه الضغوط نشأ عنها مجموعة من القرارات والتشريعات كمنع جمع التبرعات في المساجد والأماكن العامة ومنع تحويل الأموال للعمل الخيري الخارجي ثم وضع آليات جديدة للتحويل كوجود شهادة تسجيل للجمعية المحول لها ونظامها الأساسي وأعضاء مجلس ادارتها وأن تكون الوثاق مصدقة من سفارات الدول المعنية.

وفرضت الولايات المتحدة تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب 2004 وتشكيل لجان في كل دولة للمتابعة " انظر إبراهيم الحديثي الإجراءات المنظمة للعمل الخيري في دول الخليج".

وهذا الامر أدى الى انتكاسة في العمل الخيري في الدول الإسلامية وهو امر يظهر منه ازدواجية معاييرهم ففي الوقت الذي يدعم فيه القطاع الثالث في العالم الغربي وتدعو الحكومات الى إزالة كل العراقيل التشريعية امام مؤسساته بل وتشجع هذه المؤسسات وتدعمها بغض النظر عن منطلقاتها وتأكيدهم على أهمية العمل الخيري النابع من الدوافع الدينية وتشجيعه إلا انهم تجاه العالم الإسلامي يدعو الى تقييد ومحاربة هذا القطاع بحجة الحملات الغربية على الإرهاب في الوقت الذي تحتاج فيه مجتمعاتنا العربية والإسلامية حاجة ماسة في الوقت الذي تشير فيه الاحصائيات الى ارتفاع معدلات الفقر وارتفاع غير مسبوق في معدلات البطالة في العالم العربي ويقال انها ضعف ما في العالم باسره (السويلمي 2017 ص48و49).

وهذه الضغوط اثرت على الدول العربية في اتجاهاتها التشريعية في اتجاهيين البعض منهم حاول منع العمل الخيري الخارجي لهذه الجمعيات وبدأ بإنشاء مؤسسات لها طابع رسمي او وضع تشريعات قيدت بشكل واضح العمل الخيري حتى الداخلي منه وحاولت حصره بأوجه معينه واعطت سلطات واسعة للسلطة التنفيذية بحله.

 والاتجاه الاخر حاول ان ينشأ هيئات تنظم هذا العمل وتشرف عليه وتراقبه ماليا وإداريا ولكن قيدت هذه التشريعات بالقوانين التي فرضت من الغرب للرقابة المالية على هذا العمل وقلنا ان مجموعة التشريعات الأخيرة التي كانت في قطر والمملكة على وجه الخصوص انطلقت من رؤية تؤسس لقطاع الثالث والاصل ان لا يكتفى بمجرد تشريعات هدفها الترخيص والرقابة لهذا القطاع او النظر اليه بشيء من الريبة او من منظور امني قاصر مما يدفع الى اكساب هذا القطاع الطابع الرسمي ويمر بالبيروقراطية والفساد الذي يزخر به القطاع العام في مجتمعاتنا فالمؤسسات الناجحة اجتماعيا فشلت عندما اكسبت الطابع الرسمي كما حصل عندنا في فلسطين على سبيل المثال مع الاخذ بعين الاعتبار أن الاتجاه العالمي الحديث تشريعيا على تقليص دور الحكومات اقتصاديا واجتماعيا وخير مثال على ذلك حكومة الصين.

فالتأطير القانوني يعد اليوم عاملا من عوامل تحقيق التنمية المستدامة بل أساس للقيام بها بما يضمنه من تنظيمها ومأسستها بطرقة تضمن مبدأ سيادة القانون وترسيخ مبادئ حقوق الانسان وكرامته فالتشريعات هي ميزات العدل وهي ضابط التوازن بين المصالح المتضاربة سواء بين القطاعات اوبين الافراد او بين الافراد والجماعة وإذا راعى القانون مصلحة على مصلحة أخرى فقد صفة العدالة.

ويجب ان تنطلق اية عملية تشريعية من الأهداف التي يسعى الإطار التشريعي الى تجسيدها واقعا معاشا فالتشريع وسيلة لتحقق غاية أرادها المشرع.

ويجب ان ينطلق التشريع من أولويات وحاجات المجتمع وكذلك من منظومته القيمية والثقافية لأن أي أطار قانوني سيفرض على المجتمع فإن كان الإطار المفروض متناقضا مع منظومة الافراد القيمية والثقافية سيحجم عن التفاعل مع الإطار المفروض وهذا يؤدي الى عدم تحقيق الأهداف التي يسعى اليها المشرع من فرض الإطار واصبح من المسلم به عند علماء التنمية أن من أهم عوامل نجاح أي اطار للتنمية هو تفاعل العنصر البشري مع عملية التنمية فالعنصر البشري من اهم عوامل نجاح التنمية ففرض اطر للتنمية متناقضة مع التركيب القيمي والثقافي للشعوب تحول المواطن من عنصر مشارك وداعم للاطار التنموي الى عائق امام عملية التنمية.

 فالعملية التشريعية لا تكون باستيراد خلطات تشريعية او الخضوع لإملاءات خارجية قد تكون غاياتها الاضرار بالمصلحة الوطنية فكثير من دول العالم الثالث فرضت اطر تشريعية نجحت في بلدانها لأنها بنيت على أساس منظومتهم الفكرية والثقافية واعتبروها مثالية فأخذت بها دول اخري تختلف في بيئتها الفكرية والثقافية فكان الإطار التشريعي او التنموي عنوان فشل لذا يجب ان نحرص عند التأطير التشريعي لمجتمعاتنا ان ينبع التشريع من منظومتنا القيمية والثقافية لان ذلك ضمان لتفاعل المواطن مع الاطار المفروض ويجعل الالتزام بالإطار ينبع من قناعة داخلية مع ايماننا أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها اخذها ولا مانع بل من الواجب الاستفادة من الوسائل والأساليب التي توصلوا اليها نتيجة الخبرة العلمية والعملية والتراكم المعرفي والمنطلقات الحرص يجب ان يكون في الأسس والمنطلقات التي نبعت منها اطرهم التشريعية.

ويجب ان يتضمن التأطير القانوني ضمانات مبدأ سيادة القانون والالتزام بإنفاذه على الجميع بدون استثناء مع العدالة الناجزة التي من شأنها تحقيق الردع للالتزام بإنفاذ القانون مع سعي التشريعات الى خلق بيئة يسودها الثقة والاستقرار والعدالة لان ذلك مهما لضمان نجاح أي إطار تشريعي او تنموي.

 وكذلك لابد من الحكمة في اختيار الوسائل والأساليب التي تحقق الأهداف المرجوة بيسر ودون تعقيد وإجراءات بيروقراطية تكون عائقا امام تحقيق الأهداف المرجوة.

 وكذلك يجب ان يصاغ التأطير القانوني ليس بهدف المراقبة والتقييد بل بروح مؤمنة بأهمية القطاع للمصلحة الوطنية وأن غاية التشريع إزالة العراقيل مع ضمان الاستقلالية والرقابة التي الغاية منها الوصول الى الشفافية والحكم الرشيد

وكذلك يجب الاخذ بعين الاعتبار أن يضمن التشريع محفزات لإيجاد هذه المؤسسات كالإعفاء الضريبي وتمتع صفة أموالها بالمال الاميري والإطار القانوني الحامي لهذه الأموال من الاستغلال والتغول وتحفيز الافراد على الانخراط بها وبأنشطتها حتى يصبح العمل من خلالها وعيا اجتماعيا.

امر اخر لابد من التذكير به هو أن الأطر القانونية والتنموية تكون فاعلة في أجواء الحرية ودعم الابداع وتشجيعه فالأحرار هم من يبدعون فلا تتوقع ابداعا من مجتمعات العبودية والمجتمعات التي بشعر بها المواطن انه إنسان من الدرجة الثالثة في وطنه يصبح هناك خلل في وطنيته فالأطر التنموية والتشريعية تحتاج الى الانسان المدفوع من دينيه ووطنيته وانتمائه لبلده وتفاعله يرتفع مع المؤسسات التي تكون موطن ثقته.

فالتأطير القانوني والتشريعات هي أداة لضبط السلوك الاجتماعي وبدونها يكون الامر أقرب الى الفوضى.

 والامر الأخير الذي لا بد من التنبيه اليه هو أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تستغل التشريعات او تفصلها لخنق قطاع من القطاعات وتضمنها ما يمكنها من التغول عليه إن شعرت أنه قد يشكل مصدر تهديد لها بل يجب إن تتغير هذه القناعات بأهمية القطاع الثالث وأنه قائم لتحقيق مصلحتها وما تعجز عنه من واجبات وأن التوجه الحديث لمفهوم الدولة يجعله قطاعا أساسا من قطاعاتها ويحرص أن يكون مستقلا عن أجهزتها الإدارية وهي التي يجب ان تحرص على استقلاليته وأن تمارس دورا رقابيا يضبط الأداء المالي والاقتصادي مستندا الى مبادئ الحكم الرشيد القائم على المشاركة والشفافية والضبط المحاسبي والقانوني الذي يضمن لهذا القطاع خاصية الاستدامة.

والناظر في التشريعات العربية يجد انها تفتقر الى بعض ما تكلمنا عنه من مبادئ والاصل أن تتماهى هذه التشريعات مع التوجهات الحديثة لتشريعات القطاع الثالث عالميا وكذلك وجدنا ان هناك اهمال للتشريعات المتعلقة بواجب الزكاة فهي من اهم الموارد المستديمة التي تساعد على ترسيخ القطاع الثالث كقطاع أساس في دولنا وكذلك يجب اخراج القطاع الوقفي من القطاع العام وتفعيله ضمن دائرة القطاع الثالث.

**5-كيف تسهم التشريعات في تطوير منظومة العمل الخيري في المؤسسات المالية الإسلامية**

المؤسسات المالية الإسلامية عملها وادواتها الأصل ان تكون متفقة مع اهداف ومقاصد التشريع الإسلامي ومنطلقة منها ولذا لا يقتصر دورها كالمؤسسات التقليدية على ما تفرضه الأنظمة عليها في باب المسؤولية الاجتماعية بل دورها يتعدى ذلك من وجوب المساعدة في اجاد مؤسسات القطاع الثالث ولا نقصد بذلك التبرعات فقط بل يجب ان ينتقل الامر الى باب التعاون الذي يصل الى حد الشركات في إيجاد الصيغ التمويلية التي تساعد على إيجاد هذه المؤسسات وعلى تحقيق الأهداف التي تسعى اليها ولا يعد هذا التعاون من باب الترف الفكري انما هو من الواجبات الكفائية على المؤسسات المالية الإسلامية.

واهم مؤسسات للقطاع الثالث في أي مجتمع مسلم هي الزكاة والوقف وإذا نجحت تجربة المملكة العربية السعودية في إيجاد هيئة للوقف لها طابع الاستقلال الإداري والمالي ووظيفتها إيجاد الأطر التي تشجع على الوقف وتنميته واستنسخت هذه التجربة في عالمنا العربي والإسلامي وهذه التجربة سبقت بها العالم العربي اندونيسيا وباكستان بل وتميزت اندونيسيا بأن اوجبت الزكاة واوجدت لها هيئة مستقلة فستصبح مؤسسات الوقف والزكاة في المجتمعات المسلمة هي نفسها من اكبر المؤسسات المالية في المجتمعات المسلمة ومن مصلحة أي مؤسسة مالية تطوير سبل الشراكة معهما.

فالزكاة فريضة واجبة على كل مسلم وجبت عليه وهي على كل أنواع الأموال وهي ليست تبرعات موسمية بل بنية الزكاة التشريعية تضمن ان تكون مؤسسة الزكاة مصدرا ماليا مستداما للأعمال الخيرية التي حددها الشرع لها ولو حظيت الزكاة بإطار تشريعي يوجد لها مؤسسة مستقلة واوجبها حسب المقتضى الشرعي فستكون مؤسسة الزكاة العمود الفقري لأي قطاع ثالث في المجتمع الذي وجدت فيه.

 وهذ الامر ليس مستحيلا فله ما يشبه في مجتمعاتنا ففي معظم دولنا تنشأ مؤسسات الضمان الاجتماعي وهي هيئات مستقلة وجدت بإطار تشريعي نظم وجودها ولها استقلالية إدارية ومالية واوجب القانون على كل عامل وعلى المنشأة التي يعمل فيها ان يخصم من راتبة نسبة وتضع المنشأة المشغلة نسبة أخرى ترسل شهريا بموجب القانون الى مؤسسات الضمان الاجتماعي تشغل هذه الأموال وتعطي راتبا تقاعديا للمستفيدين حال العجز او الوصول الى سن التقاعد القانوني وهي مؤسسات موجدة وناجحة في مجتمعاتنا فبهذه الفكرة يمكن ان نوجد مؤسسة للزكاة توجد وتنظم بإطار تشريعي ويوجب الاطار الزكاة على الأموال بموجب المقتضى الشرعي لتتولى مؤسسة الزكاة الصرف على الفئات المستحقة.

ومؤسسة الزكاة ان وجدت في المجتمعات المسلمة لا يقتصر دورها على اخذ الأموال وتوزيعها فقط بل فلسفتها التشريعية قائمة على انهاء مشكلة الفقر للمحتاجين ولذا من واجبها التمكين الاقتصادي وتمويل ما يسمى المشاريع الصغيرة فلا يقبل شرعا أن يكون دور الزكاة إعطاء الفقير ما يسد جوعه يوما او سبوعا ويبقى جائعا طوال العام فهي تعمل على مبدأ إن جاز التعبير لا تعطيني سمكة ولكن علمني كيف اصطاد.

 وكذلك من واجباتها إيجاد مؤسسات ضرورية للحاجة الاجتماعية ولتشغيل المحتاجين وقد يسمح لها باستثمار أموال الزكاة في مشاريع تضمن استمرارية التدفقات النقدية وتساهم في تشغيل الفئات المحتاجة وقد تحتاج الزكاة تمويلات لإيجاد مثل هذ المشاريع بصيغ مختلفة تتناسب مع طبيعة مؤسسة الزكاة.

فعلى سبيل المثال وجدت بعض لجان الزكاة في فلسطين ان من الامور التي تنفق عليها لجان الزكاة في فلسطين بكثرة نفقات الجانب الصحي بدفع نفقات تكاليف العلاج المرتفعة في القطاع الخاص فوجدوا ان الأولى التفكير بإيجاد المؤسسات الصحية التابعة للزكاة فبدأ الامرا بإيجاد مراكز صحية تابعة للزكاة ثم تطور الامر الى إيجاد مستشفيات مفتوحة لكل المواطنين تقدم الخدمة وتغطي نفقاتها والعائد بعد النفقات يوضع في صندوق المريض الفقير ليضمن العلاج المجاني للفئات المعدمة.

فإذا كانت لجنة زكاة على مستوى مدينة في الضفة الغربية تملك مراكز صحية ومستشفى ومدارس ومراكز لتحفيظ القران ومجمعات تجارية استثمارية ومصانع دون وجود اطار تشريعي يوجبها أي مقتصرة على ما يتبرع به الناس اختياريا فكيف إذا نظمت الزكاة على شكل مؤسسة على مستوى الوطن وبإطار تشريعي يوجبها فستكون اكير شريك من مصلحة المؤسسات المالية الإسلامية بناء شراكات استراتيجية لتمويل المشاريع التي تحتاجها مؤسسة الزكاة وكذلك التعاون لإيجاد صيغ تمويل تحقق النفع للأطراف جميعا ولا يقتصر الامر كما قلنا بين المؤسسات المالية الإسلامية والزكاة على دفع عوائد الزكاة الواجبة على هذه المؤسسات للزكاة فقط بل نجد أن التوجه العالمي للمؤسسات الدولية هو توجيه المؤسسات المالية الى الاستثمار ذو الأثر الاجتماعي فبالشراكة مع مؤسسة الزكاة تضمن ان تكون استثماراتها محققة للتوجهات المطلوبة دوليا.

ومن المؤسسات المهمة في القطاع الثالث الإسلامي مؤسسة الوقف التي كانت تاريخيا من القطاعات الرائدة في التاريخ الإسلامي ويتميز الوقف بسعته فإذا كانت الزكاة محددة أوجه الصرف فإن قطاع الوقف أوسع ويشمل جميع الأنشطة الاجتماعية وقطاع الوقف من اهم ما كان في مجال اهتمامه النواحي العلمية والتعليمية فكثير من المراكز التعليمية في التاريخ الإسلامي كان الذي يتولى الانفاق عليها الأوقاف التي وقفت او خصصت لها وكثير من الدول الغربية استوحت هذا الامر من حضارة المسلمين في الاندلس ونقلنا مقدار حجم الوقف على جامعة هارفرد في الولايات المتحدة.

ولكن في الوقت الحاضر ونتيجة لإكساب الوقف الطابع الرسمي تراجعت فعاليته واهميته في مجتمعاتنا وقلنا ان بعض الدول أصبحت تتنبه لأهمية هذا القطاع وفعاليته ومدى الحاجة الاجتماعية والوطنية الى تفعيله وبدأت تدرك ضرورة انشاء هيئة مستقلة للوقف.

ولا يكتفي لتفعيل القطاع الوقفي انشاء هيئة مستقلة له فقط بل يجب تطوير مفهوم الوقف عن المفهوم التقليدي الفقهي الذي كان يناسب الحقب التاريخية السابقة وكذلك عدم الاقتصار على العقود والصيغ التقليدية التي كانت موجدة للتعامل مع الأوقاف كعقود التحكير والاجارتين وخلو الانتفاع بل المجال واسع لابتكار عقود وصيغ جديدة تساعد على تحقيق الأهداف التي من اجلها وجد هذا القطاع وان يعدل المفهوم والصيغ بما يؤدي الى قيام هذا القطاع وتوسعه وتشجيع الناس على المساهمة فيه فالتعريف التقليدي للوقف كان حبس عين على ملك الله على وجه التأبيد وتسبيل منفعتها ولكن هذا التعريف كان باجتهاد فقهي مناسب لعصره ووضع للوقف محددات ولذا كان الوقف الاغلب فيه الوقف العقاري وهذه المحددات للوقف اجتهادية وليست توقيفية والاصل ان يوسع مفهوم الوقف ليشمل جميع أنواع الأموال من اثمان واعيان ومنافع وان يشمل حديثا ما يسمى الحقوق المعنوية كالعلامات التجارية والحقوق النشر والتوزيع وبراءات الاختراع وغيرها من الحقوق الفكرية وهذه بطبعها هي والمنافع مؤقتة لذا يجب ان يتوسع المفهوم لشمل ما وقف على سبيل التأبيد وعلى سبيل التأقيت صحيح ان المعيار الشرعي لأيوفي رقم ستين قد وسع من مفهوم الوقف حيث جاء في الفقرة 2 من المعيار الوقف" حبس مال والتبرع بمنفعته" ان كلمة مال تشمل الاعيان والاثمان والمنافع ولم يذكر التأبيد ولكن قد يكون هناك خلل في الصياغة فكان الأولى ان يقول او التبرع بمنفعته حتى يؤكد ان الحبس يقع على العين وقد لا يقع على العين انما على منفعتها فقط.

ومن اهم ما أشار المعيار اليه حبس النقود الاثمان فكثير من الناس كانت تلجأ الى وقف الاعيان وخاصة العقارية من اجل الصدقة الجارية التي تضمن استمرار الاجر لفترة طويلة من الزمن والتبرع بالنقود يستهلكها المتبرع له ويتوقف اجرها ومن طبيعة الناس ان المحبب لنفسها استدامة عمل الخير فأصبح يتكلم اليوم عن وقف النقود وإذا اخذنا بالمفهوم الواسع لوقف النقود فالأصل ان يعني ذلك امرين أولهما: أن يتبرع بالنقد الشخص ليكون له صدقة جارية ويمكن تحقيق ذلك بأن تنشأ هيئة الوقف صندوقا للتبرع النقدي لا تذهب فيه التبرعات الى تغطية نفقات جارية او شراء أغذية او بضاعة تستهلك انما يجمع في هذا الصندوق أموال بل تذهب لمشروعات التمكين الاقتصادي والمشاريع تمول بها هذه المشاريع وتسترد كتمويل لتستخدم في تمويل مشاريع تشغيلية أخرى وبذلك نضمن استمرارية اثرها وهذا ما نحن في حاجة اقتصادية واجتماعية له.

والأمر الاخر هو ان الوقف العقاري أصبح متعذرا على كثير من الافراد في الوقت الحاضر بسبب ارتفاع أسعار العقارات ولذا يمكن ان توجد هيئة الوقف صندوقا يتبرع فيه الناس بنقودهم لتساهم في بناء مؤسسات تسخر لخدمة الأغراض الخيرية او يتم التبرع بالنقود لمصلحة بناء مؤسسة وقفية بعينها ولذا تسهم النقود الموقوفة في إيجاد المؤسسات الخيرية التي تكون صدقة جارية لكل من ساهم في انشائها.

 ويمكن ان نضيف الى الامرين السابقين امر ثالث في مفهوم وقف النقود وهو وقف منفعة النقود فكثير من الناس تدخر مدخرات نقدية او تضعها في البنوك وكثير منها في حسابات جارية وفي المصارف ولا تريد التبرع بهذه النقود لأنها تحتاجها لأغراضها الخاصة ولكن عندهم حب فعل الخير والحصول على الاجر باستخدام النقود في العمل الخيري في غير أوقات احتياجها وكان قديما هناك باب القرض الحسن ولكنه في واقعنا غير مضمون لفساد الذمم ومماطلة الدائنين في السداد وقت الحاجة ولتمكين الناس من تحقيق هذه الغاية وبالشراكة مع المؤسسات المالية الإسلامية تفتح للناس حسابات في البنوك يقف فيها الشخص منفعة ماله لمدة معينة او بدون مدة لحين الطلب لمؤسسة الوقف ويسترد نقوده حين طلبها او بانقضاء المدة المتفق عليها بين البنك والمودع ومن خلال هذه الأموال الموقوف منفعتها على المشاريع الوقفية تمتلك المؤسسات الوقفية سيولة بدون تكلفة لإنشاء مشاريعها الخيرية.

وفي دراسة لحجم الودائع الموجودة في البنوك في مناطق السلطة الفلسطينية كان حجم الودائع ما يقارب16 مليار دولار وبينت الإحصاءات أن 35% من الودائع هي حسابات جارية وهذه بالنسبة للبنوك كنز لأنها ودائع بلا تكلفة على البنوك فهي تستثمرها وتأخذ العائد بدون تكلفة بل هي مصدر للدخل لأن البنوك تستفيد منها أيضا عمولات فتح الحساب والسحب النقدي والتحويل والشكات وكثير منها تبقي جامدة لفترات طويلة ولو عرض على الناس ان يستفيد الوقف من منفعتها على ان تسدد للعميل عند الطلب ويشارك في عمل الخير او اذا تم الاتفاق على مدة عند انقضائها فهذه ستكون مصدرا لتمويل كثير من المشاريع الوقفية بلا تكلفة والفكرة مشجعة على انشاء بنك للوقف.

وكذلك يجب التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير عقود استثمار العقار الوقفي بعقود التحكير التي تقوم فيها مؤسسة مالية ببناء عقار وقفي استثماري واستثماره فترة زمنية متفق عليها ثم يعود المشروع الى الأوقاف او ما يعرف عقد المساطحة في القانون وكذلك عقود والمشاركة المتناقصة التي تضمن بقاء الأصول للوقف.

ويجب كذلك التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير الصكوك للمشاريع الوقفية التي تنصب على ملكية منافع الاستثمار ويمكن تقسيمها الى صكوك بعوائد وصكوك متنازل فيها المشارك عن العوائد مقابل الاجر.

 ويجب كذلك التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير وسائل التكنولوجيا المالية الفنتك والمساهمة في إيجاد منصات التمويل الجماعي التي تمكن هيئة الوقف من الوصول الى الممولين دون وساطة البنوك وتقلل التكلفة على المشاريع التي تقوم بها المؤسسات الوقفية.

**الخاتمة والنتائج والتوصيات**

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

القطاع الثالث قطاع له فرص سانحة في عالمنا العربي إذا انطلق من بعدنا الديني والثقافي والصورة التكافلية التي رسمتها الشريعة للمجتمع المسلم فالتبرع والتطوع ارتقت في كثير من الحالات الى مرتبة الواجبات في الشريعة فالعمل الخيري امر امرت به الشريعة فلا بد من فتح ابوابه للناس في مختلف مواطن الاحتياج الاجتماعي وفي كل المجالات بالطريقة الصحية المنضبطة بالأطر القانونية التي تضمن وصوله الى الغايات التي ارادتها الشريعة من تشريعيه فالغرب تنبه الى هذا القطاع وهو فعال في مجتمعاتهم وحقق إنجازات يوقف عندها والذي دفعهم له الخلل البنيوي في النظام الرأسمالي المطبق عندهم والنتائج الكارثية التي جلبها لمجتمعاتهم واستخدموا القطاع الثالث كمضاد حيوي لمعالجة ما سببه نظامهم من مشاكل ونحن في العالم العربي في ظل ما نعيش من أزمات ولتجاوز مجتمعاتنا ماهي فيه وتحقق قفزات في التنمية لمجتمعاتنا لابد من تغير نظرتنا الى هذا القطاع والتأطير له بالشكل الذي يضعه موضعه الصحيح والناظر الى التشريعات العربية كما في البحث يتوصل الى النتائج التالية:

1. ما زال الغالب على التأطير القانوني للقطاع الثالث يتعامل مع القطاع كتشريعات يهدف القانون لترخيصها

 بشكل جزئي دون الاخذ بعين الاعتبار النظرة الكلية التي تجعل التشريع يهدف الى تشكيل قطاع أساس في مفهوم الدولة مع الإشارة الى النقلة النوعية في بعض التشريعات لمشار اليها دون رؤية نتائج بالشكل الذي يفترض ان يكون عليه هذا القطاع

1. نجد ان بعض التشريعات حاولت متأثرة بالضغوط الخارجية فرض الطابع الرسمي على القطاع او توسعت في سلطتها الرقابية التي قد تمكنها من حله بالقرارات الإدارية دون حق الرجوع الى القضاء للطعن في هذه القرارات عند البعض
2. لا يكفي حداثة التشريع للقطاع الثالث دون قناعة من المشرع لأهميته.

 والاصل عدم النظر لهذا القطاع بشيء من الشك والتخوف من نجاحه والتعامل معه من المنطلق الأمني الصرف

**التوصيات**

1. يجب ان يراعي الإطار التشريعي المفروض للقطاع الثالث وينطلق من البعد القيمي والثقافي للمجتمع.
2. يجب ان لا تبقى الزكاة والوقف تتبع القطاع الحكومي فهي العمود الفقري للقطاع الثالث في المجتمعات الإسلامية.
3. يجب التعامل بحذر مع المؤسسات المدعومة من المجتمعات الغربية في مجتمعاتنا والتعامل مع ما يدعموه ليكون منسجما مع المنظومة الوطنية والقيمية لمجتمعاتنا.

**قائمة المصادر والمراجع**

**المصادر**

1. قانون الأندية الجمعيات ذات النفع العام رقم 24 سنة 1962 كويت
2. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية الفلسطيني رقم 1 سنة 2000
3. القانون المعدل الهيئة الخيرية القطرية قانون رقم 10 لسنة 2020
4. قانون الهيئة الخيرية القطرية رقم 43 سنة 2014
5. قانون رقم 14 لسنة 2000 قانون الجمعيات الاهلية سلطنة عمان
6. قرار رقم 73\1437 هجري الهيئة العامة للأوقاف السعودي
7. اللائحة التنفيذية رقم 73739 لسنة 1437 لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية السعودي
8. اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية الفلسطيني رقم 9 لسنة 2003
9. مرسوم ملكي رقم م\8\1437 هجري نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية السعودي

**المراجع**

1. إبراهيم محمد إبراهيم الحديثي بحث قانوني ودراسة حول الإجراءات المنظمة للعمل الخيري في دول الخليج محاماة نت.
2. سهام ساري دور القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة مجلة الباحث الاقتصادي العدد 1 سنة 2014
3. سهام ساري والدكتور ميلود زنكري النظريات الاقتصادية الحديثة للقطاع الثالث الخيري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة النموذج الأمريكي جامعة عباس فرحات سطيف المجلد 24 عدد 1 2020 مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسطين الجزائر.
4. عبد المحسن القحطاني، نورة راشد الهاجري اقتصاديات الثالث وواقع المجتمع: مقدمات ونموذج القطاع الثالث اليهودي في الولايات المتحدة ورقة مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين جمعية التربية الإسلامية مملكة البحرين.
5. علي السرطاوي المسؤولية الاجتماعية والعمل الخيري ملتقى الزكاة الرابع 2023.
6. علي السرطاوي فلسفه الشريعة ومقاصدها لإيجاد البدائل الشرعية وترتيب الأولويات ندوة البركة 41 المدينة المنورة 2021.
7. فارس الغامدي، محمد عيسى الأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل الخيري في المملكة العربية السعودية.
8. محمد عبد الله السويلمي القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية 2017.
9. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية الدليل الإرشادي حول قانـون الجمعيـات الخيريـة والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية 2015.
10. منة الله محمد مهدي مكانة القطاع الثالث في الاقتصاديات الحديثة جامعة سطيف مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة 2018.
11. منيرة المنصور، احمد الماوري المعوقات التي تواجه القطاع الثالث بدولة قطر مجلة الباحث المجلد 22 2022.
12. مهدي ميلود دور القطاع الثالث في دعم التنمية المستدامة ومواجهة الازمات مع التركيز على تجربة الولايات المتحدة 2007-2020 جامعة وهران الجزائر 2022.